مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة

هل تقع في النوافل أم لا؟

للحافظ أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي
(٦٩٤-٧٦١ هـ)

تحقيق
الدكتور سليمان بن عبد الله العمير
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع

مقدمة

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة في مسألة التطوع بالصلاة في أحد المساجد الثلاثة هل فعلها فيها أفضل من فعلها في البيوت؟ أو العكس؟ وهل المضاعفة شاملة للفرض والنفل؟ أم هي خاصة بالفرض؟ من تأليف الحافظ أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدي العلائي الشافعي، ذكر فيها أقوال أهل العلم في المسألة ونقلها من مصادر شتى، وتكلّم على أدلتها، وصحَّح وضعّف، وحقّق ودقّق، وقد انفصل فيها إلى أن المضاعفة شاملة للفرائض، وكذا للنوافل التي تشرع لها الجماعة كالتراويح والعيدين والكسوف، أو يختص فعلها في المسجد كتحية المسجد وركعتي الطواف، وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل من المسجد.

وهذا الذي رجحه جمع من المحققين، كالنووي رحمه الله في شرح مسلم كما نقله المؤلف عنه في رسالته هذه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في كتابه منهاج السنة(١).

ولا أعلم أحداً سبق العلائي إلى إفراد هذه المسألة إلا ما كان من ابن أبي الصيف اليمني(٢)، فإنه جمع جزءاً في المضاعفة، أشار إليه الزركشي

---

(١) (٨/ ٣٠٩).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن علي اليمني الشافعي المعروف بابن أبي الصيف، فقيه مكة، أصله من زبيد، حدَّث ودرَّس وأفتى كثيراً، له نكت على التنبيه، =

في «إعلام الساجد» ونقل عنه[1].

وقد حققت[2] هذه الرسالة على مصورة عن نسختها الوحيدة ـ فيما أعلم ـ؛ إذ لم أقف على نسخة غيرها، وهي المحفوظة في دار الكتب المصرية ضمن «ترجمة العلائي ومؤلفاته» برقم (٢٤١) من مجاميع تيمور.

أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا الجهد وأن يتقبله، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

= وجمع أربعين حديثية، وغير ذلك، توفي في ذي الحجة بمكة سنة ٦٠٩هـ.
انظر: التكملة للمنذري: (٢/ ٢٦٤)، العقد الثمين للفاسي: (١/ ٤١٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ٦٣، ٦٤).

(١) إعلام الساجد: (١٢٢، ١٢٤)، ونقل عنه أيضاً ابن الضياء المكي الحنفي في البحر العميق: (١/ ١٥٤، ١٥٥) ونص على أن اسمه: «مضاعفة الصلاة التي هي خير الأعمال في المساجد الثلاثة المشدود إليها الرحال».

(٢) كان هذا التحقيق للرسالة مقالة في مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد الثالث ـ شوال ـ ذو الحجة ١٤٢٣هـ.

ترجمة المصنف

* اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو الحافظ صلاح الدين، أبو سعيد، خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، ثم المقدسي الشافعي(١).

---

(١) ترجمته في المصادر التالية:

معجم الشيوخ: (١/ ٢٢٣، ٢٢٤)، المعجم المختص: (٩٢)، تذكرة الحفاظ: (٤/ ١٥٠٧، ١٥٠٨)، ثلاثتها للذهبي ت٧٤٨، الوافي بالوفيات: (١٣/ ٤١٠)، أعيان العصر: (٢/ ٣٢٨- ٣٣٦)، ألحان الواجع: (١/ ٣٢٣- ٣٣٦) ثلاثتها للصفدي ت٧٦٤، طبقات الشافعية: (٢/ ٢٣٩) للأسنوي ت٧٦٤، ذيل التذكرة: (٤٣ـ ٤٧)، ذيل العبر: (٤/ ١٨٦) كلاهما للحسيني ت٧٦٥، تاج المفرق: (١/ ٢٥٦ـ ٢٥٨) للبلوي ت٧٦٧، طبقات الشافعية: (٦/ ١٠٤) لابن السبكي ت٧٧١، البداية والنهاية: (١٤/ ٢٨٠) لابن كثير ت٧٧٤، الوفيات: (٢/ ٢٢٦ـ ٢٢٨) لابن رافع السلامي ت٧٧٤، تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه: (٣/ ٢٣٥) لابن حبيب ت ٧٧٩، الوفيات: (٣٥٩، ٣٦٠) لابن قنفذ ت٨١٠، ذيل التقييد: (١/ ٥٢٥) للفاسي ت٨٣٢، الرد الوافر: (١٦٣، ١٦٤) لابن ناصر الدين ت٨٤٢، السلوك: (٣/ ٥٥)، درر العقود الفريدة: (٢/ ٦٣- ٦٥) كلاهما للمقريزي ت٨٤٥، تاريخ ابن قاضي شهبة: (٣/ ١٦٧ـ ١٦٩)، طبقات الشافعية: (٣/ ١٢١ـ ١٢٥) كلاهما لابن قاضي شهبة ت٨٥١، الدرر الكامنة: (٢/ ١٧٩ـ ١٨٢) لابن حجر ت٨٥٢، النجوم الزاهرة: (١٠/ ٣٣٧)، المنهل الصافي: (٥/ ٢٨٢ـ ٢٨٥)، الدليل الشافي: (١/ ٢٩٣) ثلاثتها لابن تغري بردي ت٨٧٤، ذيل دول الإسلام: (١/ ١٠٨، ١٠٩) للسخاوي ت٩٠٢، ذيل التذكرة: (٣٦٠)، طبقات الحفاظ: (٥٢٨، ٥٢٩) كلاهما للسيوطي ت٩١١، الدارس في تاريخ المدارس: (١/ ٥٩ـ ٦٤) للنعيمي ت٩٢٧، الأنس الجليل: (٢/ ١٠٦) للعليمي ت٩٢٨، طبقات المفسرين: (١/ ١٦٩) للداودي ت٩٤٥، درة الحجال: (١/ ٢٥٨) للمكناسي ت١٠٢٥، لكنه خلط بينه وبين صلاح الدين =

فالعلائي: نسبة إلى العلاية، وهي بلدة بالروم، كانت الموطن الأول لأسرته قبل هجرتها إلى دمشق(١).

والدمشقي: نسبة إلى دمشق حيث وُلد فيها ونشأ.

والمقدسي: نسبة إلى القدس حيث رحل إليها في آخر حياته واستوطنها، ومات بها، ردَّها الله وسائر بلاد المسلمين المغتصبة إلى حوزة الإسلام.

والشافعي: نسبة إلى المذهب الشافعي، فهو من كبار علماء الشافعية.

* ولادته:

ولد العلائي في شهر ربيع الأول(٢) من سنة أربع وتسعين وستمائة «٦٩٤هـ» في مدينة دمشق، وهذا باتفاق المترجمين له(٣).

= الصفدي، كشف الظنون: (١/ ١٠٠، ٥٠٠، ٥٣٨، ٥٥٩، ٧٤٠) (٢/ ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٥٧٧، ١٦٧٧، ٢٠١٢) للحاج خليفة ت١٠٦٧، شذرات الذهب: (٦/ ١٩٠) لابن العماد ت١٠٨٩، تاج العروس: (١٠/ ٢٥٣) للزبيدي ت١٢٠٥، البدر الطالع: (١/ ٢٤٥) للشوكاني ت١٢٥٥، إيضاح المكنون: (١/ ٢٢، ٣١٠، ٥٧٦) (٢/ ٩٥، ١١٧، ٤٣٧، ٤٣٨، ٧١٠)، هدية العارفين: (١/ ٣٥١) كلاهما للبغدادي ت١٣٣٩، الرسالة المستطرفة: (٨٣، ٨٤، ٨٦، ١٠٥، ١٦٣) لمحمد بن جعفر الكتاني ت١٣٤٥، فهرس الفهارس: (٢/ ٧٩٠، ٧٩١) لعبد الحي الكتاني ت١٣٨٢، الفتح المبين: (٢/ ١٧٥) للمراغي، الأعلام: (٢/ ٣٢١، ٣٢٢) للزركلي ت١٣٩٦، معجم المؤلفين: (٤/ ١٢٦)، المستدرك عليه: (٢٣٤، ٢٣٥) كلاهما لعمر رضا كحالة.

(١) تاج العروس: (١٠/ ٢٥٣).

(٢) الدرر الكامنة: (٢/ ١٧٩)، الأنس الجليل: (٢/ ١٠٦)، النجوم الزاهرة: (١٠/ ٣٣٧)، ذيل التذكرة للسيوطي: (٣٦٠).

(٣) المصادر السابقة، وطبقات الشافعية لابن السبكي: (١٠/ ٣٦)، تاريخ ابن قاضي =

* نشأته وطلبه للعلم ورحلاته:

نشأ العلائي في مدينة دمشق نشأة علميةً صالحةً، فبدأ بسماع الحديث في سنة ٧٠٣هـ، أي وعمره تسع سنوات؛ حيث سمع فيها صحيح مسلم على شيخه شرف الدين الفزاري، وكمل عليه فيها ختم القرآن العظيم، وسمع صحيح البخاري سنة ٧٠٤هـ على شيخه ابن مشرف، وذلك بإفادة جدّه لأمه برهان الدين الذهبي، ثم اشتغل في الفقه والعربية، وابتدأ طلب الحديث بنفسه سنة ٧١١هـ، أي: وعمره سبع عشرة سنة، فقرأ وسمع على الشيوخ والعلماء في مختلف البلدان التي رحل إليها، وجدّ واجتهد؛ حتى بلغ عدد شيوخه بالسماع نحو السبعمائة، وجمع فهرست مسموعاته في كتاب مستقل(١).

وكانت أولى رحلاته إلى القدس سنة ٧١٧هـ بصحبة شيخه ابن الزملكاني، وسمع فيها من زينب بنت شكر(٢)، ورحل بعدها إلى مكة للحج سنة ٧٢٠هـ بصحبة شيخه ابن الزملكاني أيضاً، وسمع فيها من رضي الدين الطبري(٣)، وحجَّ مراراً وجاور، ورحل أيضاً إلى مصر، وسمع فيها من أصحاب النجيب، ثم رحل أخيراً إلى بيت المقدس واستقر فيها ثلاثين سنة إلى أن توفي بها(٤).

= شهبة: (٣/ ١٦٧).

(١) الدرر الكامنة: (٢/ ١٨٠)، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني: (٤٣).

(٢) الدرر الكامنة: (٢/ ١٨٠)، الدارس: (١/ ٦١).

(٣) الدرر الكامنة: (٢/ ١٨٠)، الوفيات للسلامي: (٢/ ٢٢٧).

(٤) الدرر الكامنة: (٢/ ١٨٠)، تاريخ ابن قاضي شهبة: (٣/ ١٦٨).

* **مناصبه العلمية:**

ولي العلائي تدريس الحديث في عدة مدارس في دمشق والقدس.

ففي سنة ٧١٨هـ درس في دار الحديث الناصرية[١]، وولي مشيخة الحديث بها[٢].

وفي سنة ٧٢٣هـ درَّس في دار الحديث الأسدية[٣].

وفي سنة ٧٢٨هـ تولى التدريس في دار الحديث الحمصية[٤]، نزل له عنها شيخه المزي، وحضر درسه القضاة والفقهاء والأعيان[٥].

وفي سنة ٧٣١هـ أسند إليه التدريس بالمدرسة الصلاحية[٦] في القدس، انتزعها من علاء الدين بن أيوب المقدسي، وقُرِّرَ علاء الدين هذا في وظائف العلائي بدمشق[٧].

---

(١) وهي الجوانية ـ أي داخل دمشق ـ تمييزاً لها عن البرانية التي بسفح قاسيون خارج دمشق، كلاهما من إنشاء الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن محمد بن غازي بن صلاح الدين الأيوبي المتوفى سنة ٦٥٩هـ، الدارس: (١/ ١١٥، ١١٧).

(٢) المصدر السابق، وتاريخ ابن قاضي شهبة: (٣/ ١٦٨).

(٣) أنشأها أسد الدين شيركوه الكبير، وتقع ظاهر دمشق، وهي على الطائفتين الحنفية والشافعية. الدارس: (١/ ١٥٢).

(٤) المعروفة بحلقة صاحب حمص، لا تعرف له ترجمة. الدارس: (١/ ٥٩)، منادمة الأطلال لابن بدران: (٣٥).

(٥) البداية والنهاية: (١٤/ ١٣٢)، الدارس: (١/ ٥٩، ٦٠).

(٦) بناها السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٨٣هـ، ويقال لها الناصرية نسبة إليه؛ لأنه تلقب بالناصر، منادمة الأطلال: (١١٣).

(٧) الدرر الكامنة: (٢/ ١٨١)، تاريخ ابن قاضي شهبة: (٣/ ١٨٦).

وأُضيف إلى العلائي درس الحديث بدار الحديث التنكزية[1].

وتولى مشيخة دار الحديث السيفية[2] وهما في القدس أيضاً.

كل هذا بالإضافة إلى كونه مفتياً تأتيه الأسئلة والفتاوى فيجيب عليها إجابة محررة مسددة، وقد جُمعت هذه الفتاوى باسم: (الفتاوى المستغربة)[3].

شيوخه:

تقدم في مبحث نشأة العلائي وطلبه العلم أن عدد شيوخه الذين سمع منهم سبعمائة[4]، وهو عدد ضخم يدل على حرصٍ وعلو همةٍ في الاستزادة والطلب، وفيما يلي إشارة إلى ذكر شيوخه الذين لازمهم وأكثر الاستفادة منهم:

١- ابن الزملكاني: محمد بن علي بن عبد الواحد ت٧٢٧هـ لازمه العلائي ورحل معه إلى القدس، وتفقه عليه، وعلّق عنه كثيراً، ورثاه بقصيدة من نظمه لما مات[5].

---

(١) وهي بباب السلسلة في القدس، أنشأها الأمير الأكبر تنكز الملكي الناصري في سنة ٧٢٩هـ. اهـ من هامش طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/ ٩١) نقلاً عن تاريخ القدس ٩١ لعارف باشا.

(٢) الدارس: (١/ ٦٢)، والسيفية: نسبة إلى الأمير سيف الدين بكتمر ت٧٢٤هـ، وهي بمدينة الصلت، البداية والنهاية: (١٤/ ١٢٠).

(٣) لها نسختان، أزهرية وتقع في ٨٩ ورقة، وظاهرية وتقع في ٥٦ ورقة.

(٤) انظر ص(٧).

(٥) الدرر الكامنة: (٢/ ١٨٠، ١٨٢)، تاريخ ابن قاضي شهبة: (٢/ ١٦٧).

٢- برهان الدين ابن الفركاح: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري ت٧٢٩هـ، لازمه العلائي وتفقه عليه وخرَّج له مشيخة(١).

٣- رضي الدين الطبري: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر المكي ت٧٢٢هـ، سمع منه العلائي بمكة وقال عنه: هو أجل شيوخي(٢).

٤- المزي: يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج ت٧٤٢هـ سمع عليه العلائي علم الحديث، وتنازل هو للعلائي عن التدريس بالمدرسة الحمصية، ولما مات جمع فيه العلائي جزءاً أسماه: (سلوان التعزي عن الحافظ المزي)(٣).

٥- تقي الدين: سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، ت٧١٥هـ، سمع منه العلائي وأكثر عنه، قال العلائي: رحم الله شيخنا القاضي تقي الدين سليمان سمعته يقول: لم أصلِّ الفريضة قد منفرداً إلا مرتين وكأنِّي لم أصلِّهما قط(٤).

---

(١) الدرر الكامنة: (٢/ ١٨٠)، تاريخ ابن قاضي شهبة: (٢/ ١٦٧)، الدارس: (١/ ٦٢).

(٢) الدرر الكامنة: (٢/ ١٨٠)، و(١/ ٥٦).

(٣) الدرر الكامنة: (٢/ ١٨١)، و(٥/ ٢٣٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/ ٩١).

(٤) تاريخ ابن قاضي شهبة: (٣/ ١٦٧)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: (٢/ ٣٦٤)، الدارس: (١/ ٦٠)

٦- شرف الدين ابن الفركاح: أحمد بن إبراهيم بن سباع الفزاري ت٧٠٥هـ، عمّ برهان الدين المتقدم، ختم عليه العلائي القرآن، وسمع عليه صحيح مسلم(١).

٧- ابن مشرف: محمد بن أبي العز بن مشرف بن بيان الصالحي شهاب الدين البزار ت٧٠٧هـ، سمع عليه العلائي صحيح البخاري(٢).

٨- نجم الدين القحفازي: علي بن داود بن يحيى الحنفي ت٧٤٥هـ، قرأ عليه العلائي في العربية وغيرها(٣).

*** تلاميذه:**

نظراً لكثرة المدارس التي درَّس بها العلائي، واستقراره مدة طويلة في بعضها، فقد كثُر الآخذون عنه، فمنهم:

١- ولده: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خليل بن كيكلدي العلائي ت٨٠٢هـ، اعتنى به والده فأسمعه من كبار الحفَّاظ والمُسندين في وقته، وأسمعه منه أيضاً(٤).

٢- بنته: أسماء بنت خليل بن كيكلدي العلائي ت٧٩٥هـ، سمعت من أبيها، وأبي المعالي، وغيرهما، وحدَّثت(٥).

---

(١) الدرر الكامنة: (٢/ ١٨٠)، الدارس: (١/ ٦٠).

(٢) الدرر الكامنة: (٢/ ١٨٠).

(٣) الدارس: (١/ ٦٠).

(٤) الضوء اللامع: (١/ ٢٩٦)، الأنس الجليل: (٢/ ١٦٥).

(٥) الدرر الكامنة: (١/ ٣٨٤)، الأنس الجليل: (٢/ ١٦٢).

٣- بنته الأخرى: أَمَة الرحيم، ويقال أمَة العزيز زينب بنت خليل بن كيلكدي العلائي ت٧٩٥هـ، أسمعها والدها من الحجار وغيره، وحدَّثت[1].

٤- الإمام الذهبي: ت٧٤٨هـ. أخذ عنه وذكره في معجم شيوخه، وكذا في المعجم المختص بالمحدثين[2].

٥- الحافظ ابن رجب الحنبلي: ت٧٩٥هـ. أخذ عنه وصرَّح بأنه شيخه[3].

٦- العراقي الأب: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين صاحب الألفية في الحديث ت٨٠٨هـ، أخذ الحديث عن العلائي بمكة، ولما مات قال فيه: مات حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين العلائي[4].

٧- محمد بن عبد القادر النابلسي الحنبلي: المعروف بالجُنَّة ت٧٩٧هـ، سمع على العلائي وغيره ما لا يحصى كثرةً[5].

٨- أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي: ت٨٠٥هـ، أكثر عن العلائي وسمع عليه بعض كتبه كـ«القول الحسن في بعث معاذ إلى اليمن»،

---

(١) الشذرات: (٦/ ٣٤٤).

(٢) معجم الشيوخ للذهبي: (١/ ٢٢٣)، المعجم المختص: (٩٢).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة: (٢/ ٣٦٥).

(٤) الضوء اللامع: (٤/ ١٧٢)، ذيل التذكرة للسيوطي: (٣٦١).

(٥) السحب الوابلة: (٣/ ٩٤٢)، الشذارت: (٦/ ٣٣٩).

و«تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد»[1].

٩- عبد اللطيف بن أحمد الفوي: سراج الدين ت٨٠١هـ، أخذ الفرائض عن العلائي فمهر فيها[2].

١٠- محمد بن محمود بن إسحاق الحلبي: أبو موسى المحدث ت٧٧٦هـ، أخذ عن العلائي ولازمه وتخرج به[3].

١١- أحمد بن ظهيرة الطبري: ت٧٩٢هـ، قرأ الفقه على العلائي، وأذن له في الفتوى والتدريس[4].

١٢- إسماعيل بن علي بن الحسن: تقي الدين القلقشندي نزيل القدس ت٧٧٨هـ، كان معيداً عند العلائي في المدرسة الصلاحية، وصاهره على ابنته، وكان العلائي يرجع إليه في نقل المذهب؛ لأنه كان يستحضر الروضة[5].

١٣- عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن: ت٨٠٤هـ، أخذ عن العلائي، وقرأ عليه في القدس كتابيه: «جامع التحصيل»، و«المجموع المذهب»[6].

---

(١) الأنس الجليل: (١/ ٥٠٧)، الضوء اللامع: (٢/ ١٤١).

(٢) الضوء اللامع: (٤/ ٣٢٤)، الشذرات: (٧/ ١٧).

(٣) الدرر الكامنة: (٥/ ١٨، ١٩)، تاريخ ابن قاضي شهبة: (٣/ ٤٧١).

(٤) العقد الثمين: (٣/ ٥٢، ٥٣)، الدرر الكامنة: (١/ ١٥٣).

(٥) الدرر الكامنة: (١/ ٣٩٥)، تاريخ ابن قاضي شهبة: (٣/ ٥٢١).

(٦) الضوء اللامع: (٦/ ١٠١)، العقد المذهب: (٤٣٠).

*** مصنفاته:**

صنَّف الحافظ العلائي كتباً كثيرة في الفقه والأصول والحديث والتفسير والعربية، وصفها ابن حجر بأنها سائرة مشهورة نافعة متقنة محرَّرة(١). وقال ابن كثير: وله عدة مصنفات وفي كتابته ضعف ولكن مع صحة وضبط لما يشكل(٢).

وقد اعتنى كثير من الدارسين الذين حققوا بعض كتب العلائي بدراسة مصنفاته على وجه التفصيل.

وسأقتصر هنا على ذكر الكتب المطبوعة مع الإشارة إذا كان للكتاب أكثر من طبعة وبعض الفوائد الأخرى وذلك كما يلي:

١- «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة»: طبع سنة ١٤٠٧هـ بتحقيق الدكتور: محمد سليمان الأشقر، وهو بحث أصولي في حجية قول الصحابي.

٢- «بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس»: طبع سنة ١٤٠٥هـ، بتحقيق وتعليق: حمدي عبد المجيد السلفي، وقد ذكر في هذا الكتاب خمسة وخمسين حديثاً مما بينه وبين الإمام مالك فيها سبعة رجال.

---

(١) الدرر الكامنة: (٢/ ١٨٠).

(٢) البداية والنهاية: (١٤/ ٢٨٠).

٣- «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد»: طبع سنة ١٤٠٢هـ بتحقيق الدكتور: إبراهيم محمد سلقيني، وهو بحث أصولي في النهي ومتى يقتضي الفساد.

٤- «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة»: طبع سنة ١٤١٠هـ، بتحقيق الدكتور عبد الرحيم قشقري، وطبع سنة ١٤١٢هـ بتحقيق الدكتور: محمد سليمان الأشقر، وهو في تقرير عدالة الصحابة والرد على من طعن فيهم.

٥- «تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال»: طبع سنة ١٤١٦هـ بتحقيق الدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي[١]، وهو بحث أصولي في تعارض الفعلين من أفعال النبي ﷺ وتعارض فعله مع قوله أيضاً.

٦- «تلقيح الفهوم بتنقيح صيغ العموم»: طبع سنة ١٤٠٣هـ بتحقيق الدكتور: عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ.

٧- «التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة»: طبع سنة ١٤١٢هـ بتحقيق الدكتور: مرزوق بن هياس الزهراني، وهو في بيان بعض المواضع المشكلة في الكتب الستة ـ إلا ابن ماجه، وموطأ مالك ـ والإجابة عنها.

---

(١) حُقِّق الكتاب أيضاً في رسالة ماجستير في جامعة الإمام سنة ١٤٠٢هـ.

٨- «توفية الكيل لمن حرَّم لحوم الخيل»: طبع سنة ١٤٠٩هـ بتحقيق بدر الحسن القاسمي، وهو في إباحة لحوم الخيل، وقد ضمَّنه الرد على القاضي أبي العباس السروجي الحنفي ت٧١٠هـ في اعتراضه على نجم الدين ابن الرفعة الشافعي ت٧٢٧هـ في إباحة لحوم الخيل.

٩- «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»(١): طبع سنة ١٣٩٨هـ بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

١٠- «جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده»: طبع سنة ١٤١٢هـ بتحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري.

١١- «جزء في تفسير الباقيات الصالحات وفضلها»: طبع سنة ١٤٠٧هـ بتحقيق بدر الزمان محمد شفيع النيبالي، وطبع مرة أخرى في السنة نفسها بتحقيق: علي أبو زيد وحسن مروة.

١٢- «رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال»: طبع سنة ١٤١٥هـ بتحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، وهو رد على أبي الخطاب ابن دحية في تضعيفه لحديث صيام الستة من شوال.

---

(١) حُقِّق الكتاب لنيل شهادة العالمية (الماجستير) الدكتور عمر حسن فلاتة في جامعة الأزهر، كما حققه أيضاً لنيل شهادة العالمية العالية (الدكتوراه) الدكتور زهير الناصر في جامعة الأزهر أيضاً، وعلى الكتاب حواشٍ بقلم برهان الدين الحلبي كما في الرسالة المستطرفة (٨٦).

١٣- «الفصول المفيدة في الواو المزيدة»: طبع سنة ١٤١٠هـ بتحقيق الدكتور: حسن الشاعر.

١٤- «الكلام في بيع الفضولي»: طبع سنة ١٤١٠هـ في العدد الثالث من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، «السنة الأولى»، بتحقيق الدكتور صلاح عبد الغني الشرع، وطبع سنة ١٤١٧هـ بتحقيق الدكتور: محمد بن رديد المسعودي(١).

١٥- «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد»: طبع سنة ١٤٠٦هـ بتحقيق الدكتور: كامل شطيب الراوي، وطبع سنة ١٤١٦هـ بتحقيق بدر البدر.

١٦- «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح»: طبع سنة ١٤٠٥هـ بتحقيق الدكتور: عبد الرحيم محمد قشقري، وطبع سنة ١٤١٠هـ بتحقيق محمود سعيد ممدوح.

١٧- «المجموع المذهب في قواعد المذهب»: طبع منه جزآن فقط سنة ١٤١٤هـ بتحقيق الدكتور محمد عبد الغفار الشريف(٢)، ثم نشر أخيراً كاملاً.

---

(١) وقد حقق الكتاب أيضاً في بحث صفيّ في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٩هـ.

(٢) وهو في الأصل: رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم حقق باقي الكتاب في أربع رسائل جامعية أخرى من درجة الماجستير في الجامعة نفسها سنة ١٤١٥هـ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه جرى الوقوف على تسمية سبعة كتب للعلائي لم يرد لها ذكر في الدراسات السابقة ـ التي وقفت عليها ـ عن العلائي، وهي:

١- «جزء في: التقليد في التوحيد»: ذكره ابن حجر في «الفتح»، ونقل عنه[١].

٢- «كتاب الاستقامة»: ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» في ترجمة عبد الرحمن بن محمد بن حامد الأنصاري المقدسي الشافعي ت٨٠٧هـ، وأنه سمع هذا الكتاب على مؤلفه العلائي[٢].

٣- «جزء في تقرير الوحدانية لله تعالى»: يشتمل على تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، ذكره البلوي في رحلته، وأنه سمعه على مؤلفه العلائي[٣].

٤- «الكبائر»: ذكره العلائي نفسه في كتابه «المجموع المذهب»[٤]، وأشار إليه ابن حجر الهيتمي في كتابه: «الزواجر»[٥].

---

(١) فتح الباري: (١٣/ ٣٤٩، ٣٥٤).

(٢) الضوء اللامع: (٤/ ١٢٧).

(٣) تاج المفرق في تحلية علماء المشرق: (١/ ٢٦٠).

(٤) المجموع المذهب في قواعد المذهب: (٢٤٤).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر: (١/ ٩).

٥- «جزء في إبراهيم الخليل».

٦- «جزء في موسى الكليم».

٧- «ترجمة أبي القاسم عبد الكريم الرافعي».

ثلاثتها ذكرها السخاوي في الجواهر والدرر[١].

*** وفاته:**

توفي العلائي ليلة الاثنين من اليوم الثالث[٢] من شهر محرم سنة ٧٦١هـ[٣]، بعد حياة حافلة بالعطاء؛ من تعليم وتدريس وإفتاء، وذلك في مدينة القدس، ودفن بمقبرة باب الرحمة، بجانب سور المسجد الأقصى.

* * *

---

(١) (٣/ ١٢٥٤، ١٢٧٠).

(٢) انفرد الصفدي بجعل وفاته في اليوم الخامس كما في الوافي بالوفيات: (١٣/ ٤١٠)، وانظر: الدرر لابن حجر: (٢/ ١٨١).

(٣) وهذه السنة باتفاق المترجمين له إلا ما شذّ به الأسنوي في طبقات الشافعية من أنه توفي سنة ٧٦٠هـ، بل ذكر المكناسي في درة الحجال: (١/ ٢٥٩) أنه لم يقف على وفاته وأنه كان حياً سنة ٧٦٤هـ وهذا بسبب خلطه بين صلاح الدين العلائي وصلاح الدين الصفدي.

دراسة المخطوط وطريقة العمل في التحقيق

* اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف:

جاء اسم هذه الرسالة على ظهر النسخة الخطية هكذا: «مسألة في أن المضاعفة للصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا»، وهو اسم مطابق على وجه العموم لمحتوى الرسالة.

أما نسبة الرسالة إلى المؤلف فلم أجد من نسبها إليه في المصادر التي ترجمت له، وهذا لا يشكك في صحة نسبتها؛ لأن المصادر عادة لا تذكر جميع مؤلفات المترجم له.

لكنها وردت ضمن مجموع محفوظ بدار الكتب المصرية بعنوان: «ترجمة العلائي ومؤلفاته» رقم ٢٤١، مجاميع تيمور.

وأسلوبها هو أسلوب العلائي في سائر كتبه خاصةً الفقهية، ومنهجه فيها مطابق تمام المطابقة لمنهجه في الرسائل المشابهة لها التي ثبتت نسبتها إليه، والله أعلم.

* وصف النسخة الخطية:

تقع هذه الرسالة ضمن مجموع فيه ترجمة العلائي وعدد من مؤلفاته، وعدة لوحاتها سبع لوحات تبدأ من اللوحة ٣٣ وتنتهي باللوحة ٣٩ من المجموع المذكور، وفي كل لوحة وجهان، وفي كل وجه ١٩ سطراً بمتوسط ١٣ كلمة للسطر الواحد.

وهي نسخة جيدة في الجملة، وخطها واضح مقروء، ولا تخلو من بعض السقط والغلط الذي تم استدراكه وتصحيحه أثناء التحقيق.

أما العمل في التحقيق فقد كان على النحو التالي:

١- نسخ المخطوط بمقتضى الرسم الإملائي الحديث.

٢- استدراك السقط ووضعه بين معقوفتين، وتصحيح الغلط الذي وقع فيه الناسخ؛ وذلك بالرجوع إلى المصادر التي نقل منها المؤلف.

٣- زيادة بعض الحروف أو الكلمات التي يقتضيها السياق ووضعها بين معقوفتين دون الإشارة إلى ذلك.

٤- توثيق النقول التي أوردها المؤلف من مصادرها.

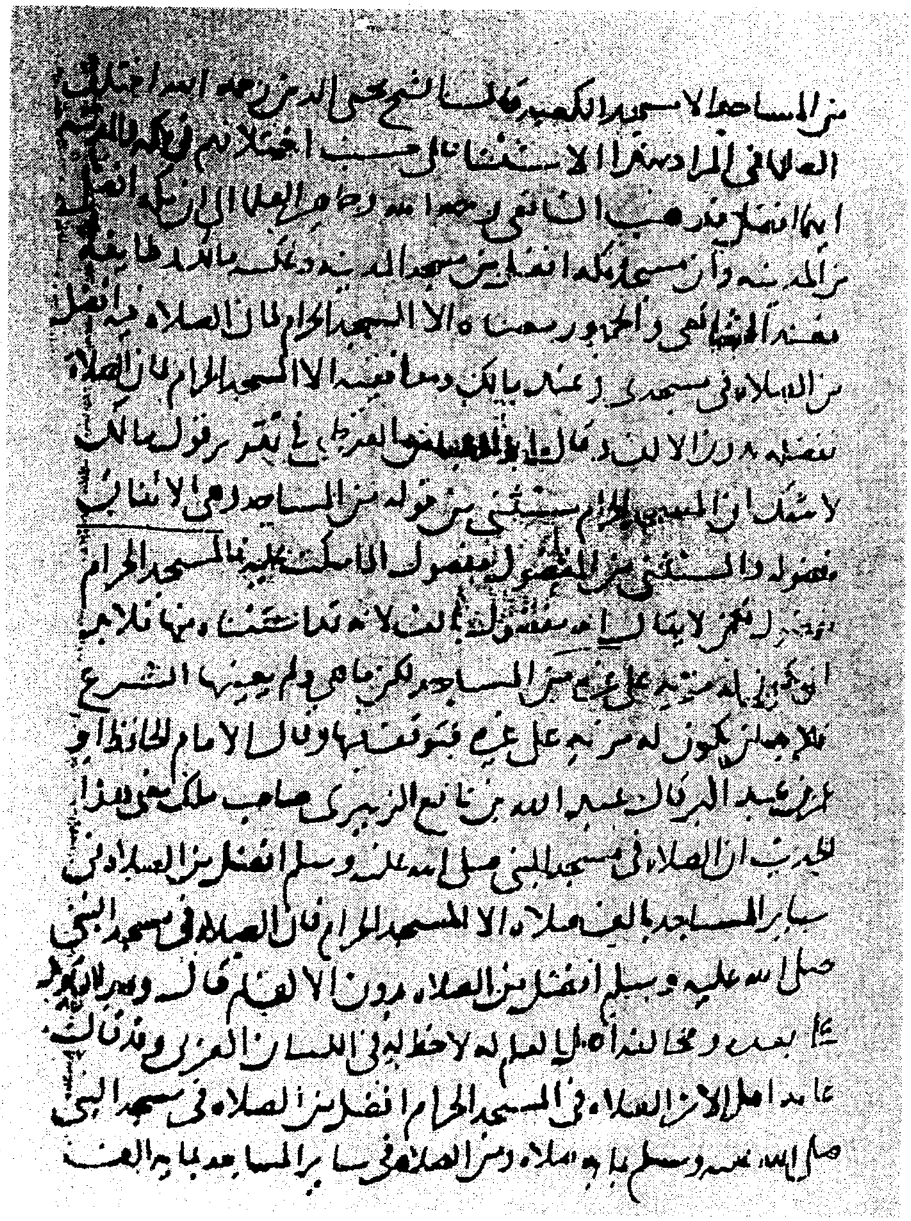
٥- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة تخريجاً علمياً يفي بالغرض.

٦- ترجمة ما يحتاج إلى ترجمة من الأعلام.

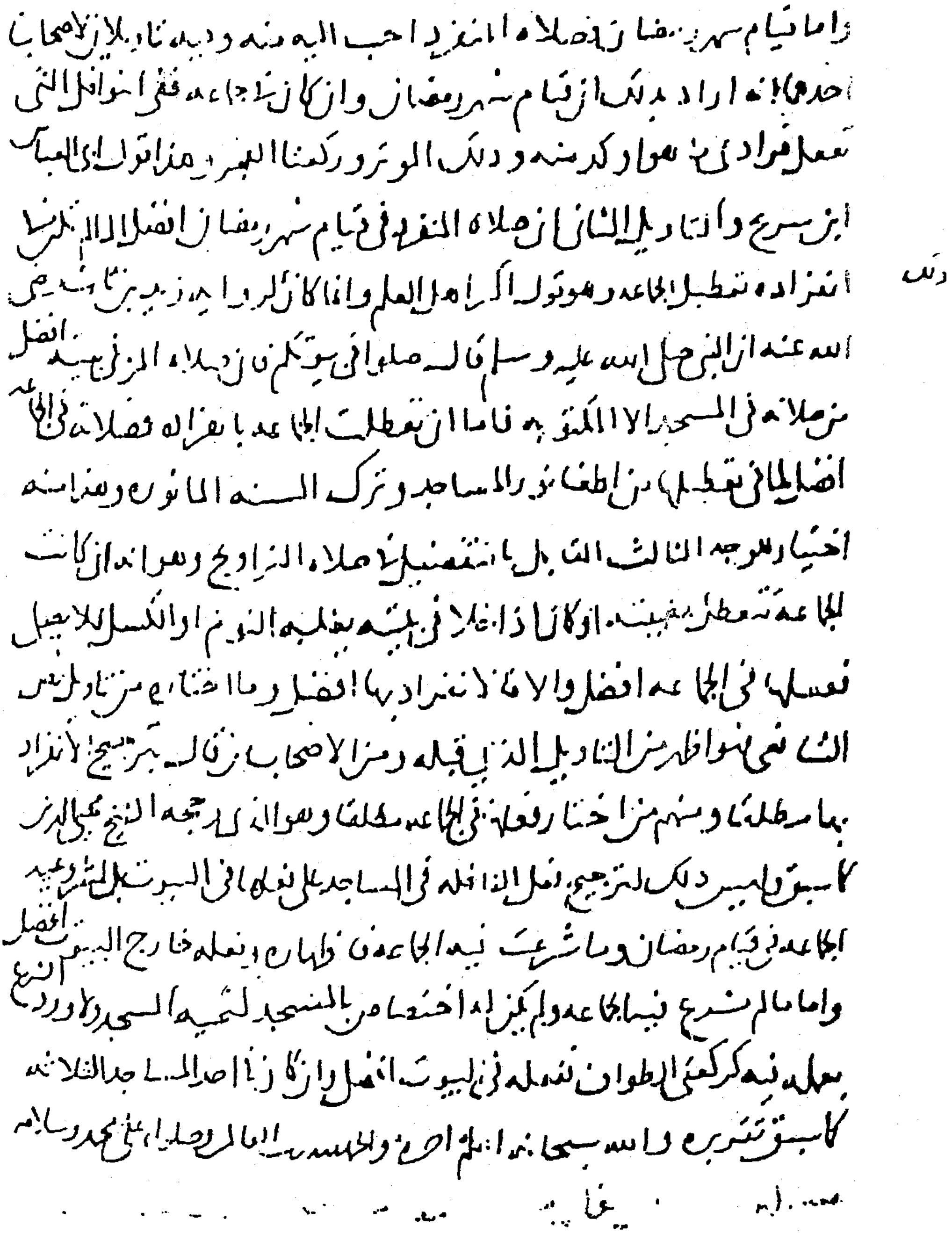
٧- عمل الفهارس اللازمة.

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد عبده ورسوله
خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله والمقربين الصالحين من عباد الله
أجمعين و [illegible] عن التطوع بالصلوات في أحد المساجد
الثلاث التي تشد الرحال إليها وورد في الأحاديث تضعيف الصلوات
الأجور فيها هل فعلها فيها أفضل من فعلها في البيوت أو الأولى
بالبيوت أفضل كبقية المساجد وهل يختص تضعيف أجور الصلوات
في هذه المساجد الثلاث يعم كلا من الفرض والنفل ويختص بالفرائض
فقط ما سئلت في ذلك اقتضى كتابة كلام جرى مع إمام من أئمة
المسلمين وعلم من أعلام الدين تشبثت ببركته وتحرزت
بحبل نيته والله ولي التوفيق روى أبو هريرة رضي الله عنه
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في مسجدي
هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام متفق عليه
وهذا لفظ البخاري وفي لفظ مسلم خير من ألف صلاة في غيره من المساجد
وفي رواية لمسلم أيضا أفضل من ألف صلاة فيما سواه وأخرجه
أيضا بهذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه عن ميمونة
أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول صلاة فيه يعني المسجد أفضل من ألف صلاة فيما سواه



صورة الورقة الأولى من المخطوط


وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إليه منه وبه قال بعض الأصحاب
أحدهما أنه أراد بذلك أن قيام شهر رمضان وإن كان في جماعة ففي أحد أنواع النفل التي
تفعل فرادى في غير هواه كركعتي الفجر وذلك الوتر وركعتا الفجر من أقوال أبي العباس
ابن سريج والتأويل الثاني أن صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أفضل إلا أن يكون في
انفراده تعطيل الجماعة وهو قول أكثر أهل العلم وإنما كان كذلك لما روى زيد بن ثابت رضي ذلك
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم فإن صلاة المرء في بيته أفضل
من صلاته في المسجد إلا المكتوبة فأما إن تعطلت الجماعة بانفراده فصلاته في الجماعة
أفضل لما في تعطيلها من إطفاء نور المساجد وترك السنة المأثورة وهذا منه
اختيار والوجه الثالث القائل بأفضلية صلاة التراويح وهو أنه إن كانت
الجماعة تتعطل بغيبته أو كان ذا غفلة في بيته يغلبه النوم أو الكسل فلا يحصل
فعلها في الجماعة أفضل وإلا فالانفراد بها أفضل وما اختاره من تأويل ابن
سريج فهو ظاهر من التأويل الذي قبله ومن الأصحاب من قال بترجيح الانفراد
بها مطلقا ومنهم من اختار فعلها في الجماعة مطلقا وهو الذي رجحه الشيخ محيي الدين
كما سبق والمعنى في ذلك الترجيح فعل النافلة في المساجد على فعلها في البيوت لما شرع فيه
الجماعة في قيام رمضان وما شرعت فيه الجماعة في ... فعله خارج البيوت أفضل
وأما ما لم تشرع فيه الجماعة ولم يكن له اختصاص بالمسجد كتحية المسجد ولا ورد الشرع
بفعله فيه كركعتي الطواف ففعله في البيوت أفضل وإن كان في أحد المساجد الثلاثة
كما سبق تقريره والله سبحانه أعلم أحرره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وسلم

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين، والملائكة والمقربين[1]، والصالحين من عباد الله أجمعين.

وبعد:

فهذه أوراق عن التطوع بالصلوات في أحد المساجد الثلاثة[2] التي تُشدُّ الرّحال إليها، ووردت الأحاديث بمضاعفة الصلوات [و] الأجور فيها.

هل فعلها فيها أفضل من فعلها في البيوت؟ أو الإتيان بها في البيوت أفضل كبقية المساجد؟ وهل مضاعفة أجور الصلوات في هذه المساجد الثلاثة[3] يعمّ كلاًّ من الفرض والنفل؟ أو يختص بالفرض فقط؟ [و] ما للعلماء في ذلك؟

اقتضى كتابتها كلامٌ جرى مع إمام من أئمة المسلمين، وعَلَمٍ من أعلام الدين[4]، فتيَسَّرت ببركته، وتحَرَّرت بجميل نيَّته، والله ولي التوفيق.

روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» متفق عليه،

---

(١) هكذا في الأصل: «والمقربين» والواو لا معنى لها.

(٢) في الأصل: «الثلاث».

(٣) في الأصل: «الثلاث».

(٤) لم أتمكن من معرفة هذا الإمام الذي يشير إليه المصنف.

وهذا لفظ البخاري[1].

ولفظ مسلم: «...**خير من ألف صلاة في غيره من المساجد**»[2]، وفي رواية لمسلم أيضاً: «... **أفضل من ألف صلاة فيما سواه**»[3].

وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ[4]، ومن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن ميمونة أمّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صلاة فيه ـ يعني مسجده ـ أفضل من ألف صلاة فيما سواه [١/ ب] من المساجد إلا مسجد الكعبة**»[5].

قال الشيخ محيي الدين[6] ـ رحمه الله ـ:

«اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيّهما أفضل، فذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ وجماهير العلماء إلى أنّ مكة أفضل من المدينة[7]، وأنّ مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة،

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح: (٣/ ٦٣) (١١٩٠).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠١٢) حديث رقم (٥٠٦) من كتاب الحج.
(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠١٢) حديث رقم (٥٠٧) من كتاب الحج.
(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠١٣) حديث رقم (٥٠٩) من كتاب الحج.
(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠١٤) حديث رقم (٥١٠) من كتاب الحج.
(٦) هو الإمام النووي.
(٧) للإمام ابن القيم بحث ماتع حول تفضيل مكة ـ حرسها الله ـ على سائر البلدان. كما في زاد المعاد (١/ ٤٦ـ٥٢)، بل له مؤلّف خاص في «تفضيل مكة على المدينة» =

= ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٠)، وعكس ذلك أبو بكر الأبهري المالكي ت٣٧٥هـ فألف: «فضل المدينة على مكة» كما في الفهرست لابن النديم: (٢٥٣).

وللسيوطي رسالة ـ وهي مطبوعة ـ باسم «الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة»، اختار فيها التوقف عن التفضيل، وإن كانت نفسه تميل إلى تفضيل المدينة، وله أيضاً: مقامة المفاضلة بين مكة والمدينة، اسمها: «ساجعة الحرم» كما في مقاماته ١(/ ٤٩٩ـ٥٥٣).

وللزَّرَنْدي الحنفي ت٧٤٧هـ أيضاً مقامة في المفاضلة بينهما اسمها: «المرور بين العلمين في مفاخرة الحرمين»، وهي مطبوعة، اختار فيها الوقف أيضاً.

ولمؤلف مجهول «رسالة في تفضيل مكة على المدينة» في (٦ق)، كما في فهرس المجاميع المصورة بمكتبة الحرم المكي الشريف ـ المكتبة الصديقية، القسم الثاني ـ (٢/ ١٥/ رقم ١).

وقد سرد ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢/ ٢١٢، ٢١٣) أسماء أربعة وخمسين من أصحاب رسول الله ﷺ استوطنوا مكة، ثم قال: وقد جاور بها جابر بن عبد الله، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقيم بها.اهـ

وذكر الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٨٧) أنّ مدة جوار جابر بمكة ستة أشهر.

وذكر القاضي أبو يعلى الحنبلي أن مدة جواره أربعة أشهر وعشراً، كما في بدائع الفوائد: (٣/ ١٣٨) لابن القيم.

وانظر في مسألة التفضيل بين هاتين المدينتين:

الاستذكار: (٧/ ٢٢٥، ٢٢٦) و(٢٦/ ٦٣- ٦٧)، التمهيد: (٢/ ٢٨٧-٢٩٠)، المحلى: (٧/ ٢٧٩-٢٩٠) وهو مهم، الشفا للقاضي عياض: (٦٨١، ٦٨٢)، المقدمات لابن رشد: (٣/ ٤٨١،٤٧٧)، المغني: (٤/ ٤٩٤)، المجموع: (٧/ ٤٦٦)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (١/ ٣٩-٤٣) وقد رجح تفضيل مكة من اثني عشر وجهاً، الفروق للقرافي: (٢/ ٢٢٩-٢٣٢)، زاد المعاد: (١/ ٤٦- ٥٤)، إعلام الساجد للزركشي:

وعكسه مالك وطائفة.

فعند الشافعي والجمهور معناه: إلا المسجد الحرام، فإنّ الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي، وعند مالك وموافقيه: إلا المسجد الحرام فإنّ الصلاة [في مسجدي][1] تفضله بدون الألف»[2].

وقال أبو العباس القرطبي[3] في تقرير قول مالك:

«لا شك أنّ المسجد الحرام مستثنى من قوله: «من المساجد»، وهي بالاتفاق مفضولة، والمستثنى من المفضول مفضول إذا سكت عليه،

= (١٨٦-١٩٣)، فتح الباري: (٣/ ٦٧)، البحر العميق لابن الضياء المكي: (١/ ١٢٧-١٣٢)، وفاء الوفا: (١/ ١٣٣-١٥٨)، المواهب اللدنية: (٤/ ٦٠٠-٦٠٦) وغيرها كثير، والذي يبدو أنّه لم يفصل النزاع في الخلاف الواقع في أيّهما أفضل، كما قال ذلك ابن كثير في أحكامه [٨١/ أ]، وكما يدل عليه توقف كثير من العلماء عن المفاضلة، واقتصارهم على حكاية القولين وأدلتهما، أو عقد المناظرة بين المدينتين، وعلى كلٍّ فالمسألة مهيبة، ولا يترتب على الترجيح فيها كبير عمل، والأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدس الرجل عمله، كما قال سلمان ـ رضي الله عنه ـ، والفضيلة الدائمة في كلّ وقت ومكان في الإيمان والعمل الصالح، والله أعلم.

(١) الزيادة من شرح النووي على صحيح مسلم .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (٩/ ١٦٣).

(٣) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي، شيخ أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير، فقيه مالكي محدّث، ألّف «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، و«كشف القناع عن حكم الوجد والسماع»، وغيرهما، توفي سنة ٦٥٦هـ.
الديباج المذهب: (١/ ٢٠)، الوافي بالوفيات: (٧/ ٢٦٥).

فالمسجد الحرام مفضول، لكن لا يقال أنّه مفضول بألف؛ لأنّه قد استثناه منها فلابدّ أن يكون له مزية على غيره من المساجد لكن ما هي؟ لم يعينها الشرع، فيتوقف فيها»(١).

وقال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر:

«قال عبد الله بن نافع الزبيري(٢) ـ صاحب مالك ـ: معنى هذا الحديث أنّ الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام، فإنّ الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة [فيه](٣) بدون الألف(٤)»(٥).

ثم قال: «وهذا التأويل ـ على بعده ومخالفة أهل العلم له ـ لا حظَّ له في اللسان العربي...(٦). وقد قال عامة أهل الأثر: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بمائة صلاة، ومن الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف [٢/أ] صلاة [والصلاة في مسجد الرسول أفضل

---

(١) المفهم: (٣/ ٥٠٥، ٥٠٦).

(٢) من ولد الزبير بن العوام، ويعرف بالأصغر، تمييزاً له عن أخيه وسميّه عبد الله بن نافع الأكبر، سمع مالكاً وغيره، وروى عنه عباس الدوري والزبير بن بكار وغيرهما، صدوق، توفي سنة ٢١٦هـ.
الديباج المذهب: (١/ ٤١١)، التقريب: (٥٥١).

(٣) الزيادة من الاستذكار.

(٤) في الاستذكار: ألف صلاة.

(٥) الاستذكار: (٧/ ٢٢٥).

(٦) موضع النقط عدة أسطر في الاستذكار تركها المصنف اختياراً.

من سائر المساجد بألف صلاة]»[1].

ثم روى ابن عبد البر هذا القول عن سفيان بن عيينة [وقتادة][2]، وعن ابن الزبير من الصحابة رضي الله عنهم، وعن ابن...[3] وأصبغ بن الفرج[4] أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي ﷺ.

قال: «فهؤلاء أصحاب مالك قد اختلفوا [في ذلك][5]، وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا يفضلون مكة ومسجدها[6]، وإذا

---

(١) الزيادة من الاستذكار: (٧/ ٢٢٦)، ولا بد منها.

(٢) إضافة لابد منها من الاستذكار: (٧/ ٢٢٩).

(٣) كلمة لم أتبينها. ولعلها: «ابن حبيب»، كما يدل عليه ما في الحاشية التالية.

(٤) هكذا العبارة في الأصل، والذي في الاستذكار: (٧/ ٢٣٢) «وقال عبد الملك بن حبيب عن مطرف وعن أصبغ عن ابن وهب أنّهما كانا...» الخ، وكذا في التمهيد: (٦/ ٣٤).
ولعل هذا هو الصواب؛ لأنّ هذا القول هو لمطرف وابن وهب، وابن حبيب وأصبغ إنما هما راويان لهذا القول عنهما.
وانظر: المنتقى شرح الموطأ: (١/ ٣٤١)، تفسير القرطبي: (٩/ ٣٧٢)، القرى للطبري: (٦٧٧).

(٥) الزيادة من الاستذكار.

(٦) أما الرواية عن عمر رضي الله عنه، فروى ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٣٧١، ٣٧٢) من طريق عبد الله بن الزبير قال: سمعت عمر يقول: «صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».
ورواه الفاكهي في أخبار مكة: (٢/ ٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد: (٦/ ١٩)، وابن =

حزم في المحلى: (٧/ ٢٨٥) بلفظ: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه إلا مسجد رسول الله ﷺ».

قال ابن حزم: وهذا سند كالشمس في الصحة.

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣/ ١٢٧)، وابن عبد البر أيضاً في التمهيد: (٦/ ٢٢)، والاستذكار: (٢٦/ ٦٦) بإسناديهما إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ فإن فضله عليه بمائة صلاة».

وأما الرواية عن علي ـ رضي الله عنه ـ: فروى ابن عبد البر في التمهيد: (٦/ ٣٣، ٣٤) بسنده إلى ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: «إني لأعلم أحبّ بقعةٍ إلى الله في الأرض، وأفضل بئر، وأطيب أرض في الأرض ريحاً، فأما أحب بقعة إلى الله في الأرض فالبيت الحرام وما حوله...» وذكر بقية الأثر.

وروى الأزرقي في أخبار مكة: (٢/ ٥٠) بسنده إلى أبي الطفيل قال: سمعت علياً يقول: «خير واديين في الناس: وادي مكة ووادٍ في الهند...» الأثر.

وأما الرواية عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: فروى الفاكهي في أخبار مكة: (٢/ ٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد: (٦/ ٣١) من طريق الحميدي عن ابن عيينة قال: حدثني عمر بن سعيد عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله بن مسعود: «ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها إلا المسجد الحرام».

ووجه الدلالة من هذا الأثر على التفضيل ما قاله ابن عبد البر في التمهيد، فإنه قال بعد أن أورده:

وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة في مسجد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال لأصحابه: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة» اهـ.

وأما الرواية عن أبي الدرداء رضي الله عنه فلم أجدها.

وكذا الرواية عن جابر رضي الله عنه، والله أعلم.

لم يكن بدٌّ من التقليد فهم أولى أن يُقلَّدوا من غيرهم الذين جاؤوا من بعدهم».

هذا كله قول ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في كتابه: «الاستذكار»(١).

وقال فيه أيضاً قبل ذلك(٢).

«وأحسن حديث رُوي في ذلك ما رواه حمَّاد بن زيد وغيره، عن حبيب المعلم(٣)، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة**»(٤).

---

(١) انظر: الاستذكار: (٧/ ٢٣١).

(٢) الاستذكار: (٧/ ٢٢٦).

(٣) أبو محمد البصري، مولى معقل بن يسار، اختلف في اسم أبيه فقيل: زائدة، وقيل: زيد، صدوق ت ١٣٠هـ. تقريب: (٢٢٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق: (٥/ ١٢١)، وأحمد (٤/ ٥)، وعبد بن حميد، كما في المنتخب من المسند (رقم ٥٢٠)، والبخاري في التاريخ: (٤/ ٢٩)، والطيالسي (١٤٦٤)، وابن المنذر في الأوسط: (٥/ ١٩٣)، والفاكهي في أخبار مكة: (٢/ ٩٠)، والدارقطني في العلل: (٩/ ٣٩٨)، والحارث ابن أبي أسامة كما في بغية الباحث (رقم ٣٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣/ ١٢٧)، وفي المشكل: (١/ ٢٤٤)، والبزار في مسنده: (٦/ ١٥٦)، والطبراني في الكبير: (١٣/ ١١١) قطعة منه، وابن حبان في صحيحه: (٤/ ٤٩٩)، والبيهقي: (٥/ ٢٤٦)، وابن حزم في المحلى: (٧/ ٢٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد: (٦/ ٢٥)، وصححه ابن حزم في المحلى: (٧/ ٢٩٠)، وحسنه النووي في شرح صحيح مسلم: (٩/ ١٦٤).
وسيأتي عن المصنف أنّه أخرجه الحاكم وصححه.

ثـم قـال[1]: «[وقـال][2] ابـن أبي خيثمـة[3]: سـمعت يحيـى بـن معـين يقول: حبيب الـمُعَلِّم ثقة[4].

[وقال عبد الله بن أحمد بـن حنبـل: سـمعت أبي يقـول: حبيـب المعلـم ثقة][5] ما أصحّ حديثه[6].

وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم، [فقال][7]: بصري ثقة»[8].

قال أبو عمر: «وسائر الإسناد لا يحتاج إلى القـول فيـه، وقـد روي أيـضاً من حديث ابن عمر[9] وحديث جابر[10] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثـل

---

(١) أي ابن عبد البر.

(٢) الزيادة من الاستذكار.

(٣) أحمد بـن زهـير بـن حـرب النسائي، الإمـام الحـافظ صـاحب التـاريخ الكبـير، وثقّـه الدارقطني والخطيب وغيرهما. ت٢٧٩هـ.
تاريخ بغداد: (٤/ ١٦٢)، السير: (١١/ ٤٩٢).

(٤) الجرح والتعديل: (٣/ ١٠١).

(٥) الزيادة من الاستذكار.

(٦) العلـل ومعرفـة الرجـال للإمـام أحمـد: (٢/ ٢٩٨)، بروايـة ابنـه عبـد الله، الجـرح والتعديل: (٣/ ١٠١).

(٧) الزيادة من الاستذكار.

(٨) الجرح والتعديل: (٣/ ١٠١).

(٩) أما حديث ابن عمر، فأخرجه مسلم، كما تقدم صفحة ٢٨.

(١٠) وأما حديث جـابر، فأخرجـه أحمـد في المسند: (٣/ ٣٤٣، ٣٩٧)، والبخـاري في التاريخ: (٤/ ٢٩)، وابن ماجه: ٥ـ كتاب إقامة الصلاة ـ ١٩٥ ـ باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (١٤٠٦)، وابـن المنـذر في الأوسـط: (٥/ ١٣٩)، والطحـاوي في شرح معـاني الآثـار: (٣/ ١٢٧)، وفي المـشكل: =

حديث ابن الزبير».

قلت: حديث ابن الزبير هذا صحّحه أيضاً الحاكم في المستدرك[(١)]، وأخرجه ابن حبان في صحيحه[(٢)].

ثم قال ابن عبد البر[(٣)]:

«وذكر البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن جميل[(٤)] قال: حدثنا محمد بن يزيد بن شداد، قال: ثنا سعيد بن سالم القداح[(٥)]، ثنا سعيد بن بشير[(٦)]، [٢/ب] عن إسماعيل بن عبيد الله[(٧)]، عن أمّ الدرداء، عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة**» قال أبو بكر البزار: هذا حديث حسن»[(٨)].

= (١/ ٢٤٦). وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة: (٢/ ٨٢٩)، والحافظ في الفتح: (٣/ ٦٦)، والألباني في الإرواء: (٤/ ٣٤١).

(١) لم أجده في مظانه من المستدرك، ولم يعزه إليه الحافظ في إتحاف المهرة: (٦/ ٦٠٥).

(٢) صحيح ابن حبان: (٤/ ٤٩٩).

(٣) الاستذكار: (٧/ ٢٢٨).

(٤) في الأصل: «حميد» والتصويب من الاستذكار ومن كشف الأستار.

(٥) أبو عثمان المكي، صدوق يهم، ورمي بالإرجاء، وكان فقيهاً. تقريب: (٣٧٩).

(٦) الأزدي، أبو عبد الرحمن، أو أبو سلمة الشامي، ضعيف ت١٦٨هـ، تقريب: (٣٧٤).

(٧) ابن أبي مهاجر المخزومي مولاهم، ثقة. ت١٣١هـ. تقريب: (١٤٢).

(٨) كشف الأستار: (١/ ٢١٢، ٢١٣)، وليس فيه قوله: «هذا حديث حسن»، وإنما فيه: «لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعاً إلا بهذا السند»، لكن من نقل هذا الحديث عن =

قلت[١]: هذا الحديث من أجود ما روي في مضاعفة الصلوات في المسجد الأقصى، فإسماعيل بن عبيد الله اتفق على الاحتجاج به[٢]، ويعرف بابن أبي المهاجر، وسعيد بن بشير ـ وإن كان بعضهم تكلم فيه ـ قال فيه شعبة: كان صدوق اللسان[٣]، وقال ابن عيينة: كان حافظاً[٤]، ووثقه دحيم[٥]، وقال: كان مشايخنا يوثقونه[٦]، وقال ابن أبي حاتم: رأيت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: محله الصدق[٧]، وقال فيه

= البزار كابن عبد البر في التمهيد: (٦/ ٣٠)، والمنذري في الترغيب والترهيب: (٢/ ٢١٦)، وابن رجب في فضائل الشام: (١٧٤)، وابن حجر في الفتح: (٣/ ٦٧) يذكرون تحسينه لهذا الحديث، فلعل ذلك في نسخة أخرى.

وقد أخرج هذا الحديث عن أبي الدرداء أيضاً: الطحاوي في مشكل الآثار: (١/ ٢٤٨)، وابن عدي في الكامل: (٣/ ١٢٣٤)، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد: (٤/ ٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٨٤، ٤٨٥)، والفاكهي في أخبار مكة: (٢/ ٩١).

(١) أي العلائي.

(٢) تقدم النقل عن ابن حجر توثيقه في التقريب، وانظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٤٦، ١٤٧).

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٠٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٦)، الكامل لابن عدي: (٣/ ١٢٠٦)، تهذيب الكمال: (١٠/ ٣٥١).

(٤) الجرح والتعديل: (٤/ ٧)، الكامل لابن عدي: (٣/ ١٢٠٧)، تهذيب الكمال: (١٠/ ٣٥٢).

(٥) في الأصل: «ابن دحيم» وهو خطأ.

(٦) تاريخ أبي زرعة: (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، الجرح والتعديل: (٤/ ٧)، تهذيب الكمال: (١٠/ ٣٥٢).

(٧) الجرح والتعديل: (٤/ ٧).

ابن عدي: الغالب على كلامه الاستقامة(١).

وسعيد بن سالم القداح قال فيه ابن معين: ليس به بأس(٢)، وقال أبو حاتم: محله الصدق(٣)، وقال فيه أبو داود [و] ابن عدي: صدوق(٤).

وشيخ البزار فيه وشيخ شيخه لم يتكلم فيهما.

وقد رواه محمد بن إسحاق الصَّغَاني(٥) أيضاً، عن محمد بن يزيد بن شداد(٦) الأدمي(٧)، أخرجه من طريقه(٨) القاسم بن عساكر(٩) في كتابه

---

(١) الكامل: (٣/ ١٢١٢).

(٢) تاريخ يحيى بن معين: (٢/ ٢٠٠)، الكامل: (٣/ ١٢٣٤).

(٣) الجرح والتعديل: (٤/ ٣١).

(٤) تهذيب الكمال: (١٠/ ٤٥٦)، الكامل: (٣/ ١٢٣٥).

(٥) في الأصل: «الصنعاني»، وهو محمد بن إسحاق الصَّغَاني، ويقال: الصاغاني، أبو بكر نزيل بغداد، ثقة ثبت، مات سنة ٢٧٠هـ. تقريب: (٨٢٤).

(٦) في شعب الإيمان للبيهقي: (٣/ ٤٨٥): «خالد» بدل: «شداد».

(٧) في الأصل: «الاردوي»، والتصويب من الشعب، ومن تهذيب الكمال: (١٠/ ٤٥٥).

(٨) في الأصل: «طريق» والصواب ما أثبت.

(٩) القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، بهاء الدين أبو محمد، الإمام المحدّث الحافظ ابن الحافظ الكبير صاحب تاريخ دمشق، سمع من والده وعمه وجدّ أبيه وخال أبيه وغيرهم، ألف كتاباً كبيراً في الجهاد سمعه منه كلّه السلطان صلاح الدين، وكتاباً في فضائل القدس وغيرهما. ت ٦٠٠هـ.
السير: (٢١/ ٤٠٥)، الشذرات: (٤/ ٣٤٧).

«المستقصى»[١]، وقد حسنه البزار كما تقدم[٢]، فالحديث جيد، وهو في مسند الإمام أحمد بن حنبل من هذا الوجه أيضاً[٣].

وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر من حديث أنس بن مالك[٤] بإسناد ضعيف[٥]، وكذلك أيضاً روي من طرق أخَر ضعيفة[٦]، وفي هذا الإسناد كفاية، وبالله التوفيق.

قال القرطبي[٧]: «اختلفوا في قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه**» هل المراد بالصلاة هنا الفرض، أو هو عام في

---

(١) واسمه كاملاً: «الجامع المستقصى في فضائل المسجد الأقصى»، كما في كشف الظنون: (١/ ٥٧٤)، والأعلام: (٥/ ١٧٨)، وأشار إلى أنَّه مخطوط، ويسميه ابن كثير في أحكامه [٨٠/ ب]: «الصحيح والمستقصى».

(٢) تقدم أنَّه لا يوجد في «كشف الأستار» تحسين البزار لهذا الحديث، لكن المصادر التي تنقل عن البزار ذكرت ذلك.

(٣) ليس هو في «المسند» من رواية أبي الدرداء، ولم يذكره الحافظ في «إطراف المسند المعتلي»: (٦/ ١٥٥ - ١٥٨) ولم يعزه إلى «المسند» في «إتحاف المهرة»: (١٢/ ٦١٥)، وكذلك لم يعزه الهيثمي إلى «المسند» في «مجمع الزوائد»: (٤/ ٧)، وأخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد: (٤/ ٧)، والبيهقي في الشعب: (٣/ ٤٨٥).

(٤) سنن ابن ماجه، حديث رقم (١٤١٣).

(٥) انظر: مصباح الزجاجة: (٢/ ١٥).

(٦) كما في أخبار مكة للفاكهي: (٢/ ٩٠)، والكامل لابن عدي: (٧/ ٢٦٧٩)، والشعب للبيهقي: (٣/ ٤٨٦، ٤٨٧).

(٧) أي أبو العباس صاحب المفهم.

الفرض [٣/أ] والنفل؟ وإلى الأول ذهب الطحاوي[١]، وإلى الثاني ذهب مطرف[٢] من أصحابنا»[٣].

وقال الشيخ محيي الدين ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلم»: «اعلم أنَّ مذهبنا [أنَّه][٤] لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة، بل يعم الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوي [يختص][٥] بالفرض؛ [وهذا مخالف][٦] لإطلاق هذه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم»[٧].

وقال أيضاً في كتابه هذا في باب استحباب صلاة النافلة في بيته: قوله ﷺ: «**خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» هذا عام في جميع النوافل المترتبة[٨] مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي: العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصحّ؛

---

(١) ولفظه كما في شرح معاني الآثار: (٣/ ١٢٨): «فلما روي ذلك على ما ذكرنا، كان تصحيح الآثار يوجب أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ التي لها الفضل على الصلاة في البيوت هي الصلاة التي هي خلاف هذه الصلاة وهي المكتوبة» اهـ.

(٢) كما في المنتقى للباجي: (١/ ٣٤١)، ونصه: «سئل مطرف عن هذه الفضيلة هل هي في النافلة أيضاً؟ قال: نعم» اهـ.

(٣) المفهم: (٣/ ٥٠٧).

(٤) الزيادة من شرح صحيح مسلم.

(٥) الزيادة من شرح صحيح مسلم.

(٦) الزيادة من شرح صحيح مسلم.

(٧) شرح صحيح مسلم: (٩/ ١٦٣).

(٨) في شرح صحيح مسلم: «المرتبة».

فإنَّها مشروعة في جماعة [في][1] المسجد، والاستسقاء في الصحراء، وكذا العيد إذا ضاق المسجد، والله أعلم[2].

وقال أيضاً في صدر هذا الباب[3]: وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد، أو يندب كونه في المسجد وهو ركعتا الطواف[4].

فظاهر هذا أنَّه لا فرق بين المساجد الثلاثة وبين غيرها في ترجيح فعل النوافل في البيت فيها؛ لأنه استثنى ركعتي الطواف وهما يفعلان ندباً في المسجد الحرام خلف المقام، فبينه وبين كلامه الأول الذي اختار فيه تعميم المضاعفة في الفرض والنفل ما لا يخفى من التنافي، اللهم إلا أن يُقال: إن النافلة في أحد المساجد الثلاثة تكون أفضل من ألف مثلها في غير مسجد المدينة مثلاً، ويكون فعل هذه النافلة في البيت الذي في تلك البلدة أفضل من فعلها في ذلك المسجد.

وهذا فيه نظر أيضاً؛ لأن هذه المضاعفة المخصوصة بهذه المساجد الثلاثة لو لم يختص كلّ مسجد بما جعله الشارع ﷺ [٣/ ب] له من المضاعفة لم يبقَ لذلك المسجد مزية على غيره، فإذا كانت النافلة في البيت تحصل المضاعفة فيها أكثر من ذلك المسجد زالت تلك الخصوصية، وأيضاً يلزم من ذلك استواء المساجد الثلاثة مع ما ليس بمسجد أفضل، وفيه ما فيه.

وقال الشيخ محيي الدين أيضاً في «شرح المهذّب»:

---

(١) الزيادة من شرح مسلم.

(٢) شرح صحيح مسلم: (٦/ ٧٠).

(٣) أي في عنوان الترجمة.

(٤) شرح صحيح مسلم: (٦/ ٦٧).

«قال أصحابنا: إن كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالسنة أن يرجع إلى بيته ليفعل النافلة؛ لأن فعلها في البيت أفضل؛ لقوله ﷺ: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإنّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» رواه البخاري ومسلم»(١).

وذكر أحاديث أخر وكلاماً، ثم قال:

[قال](٢) أصحابنا: فإن صلى النافلة في المسجد جاز، وإن كان خلاف الأفضل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأمّا المغرب والعشاء ففي بيته» رواه البخاري ومسلم»(٣).

قال: «فظاهره أنّ الباقي صلاها في المسجد لبيان الجواز في بعض الأوقات، وواظب على الأفضل في معظم الأوقات، وهو صلاة النافلة في البيت، وفي الصحيحين: أنّ النبي ﷺ صلّى ليالي في رمضان في المسجد غير المكتوبات»(٤). انتهى كلام الشيخ محيي الدين ـ رحمه الله ـ(٥).

وهو ظاهر في ترجيح فعل النافلة في البيت على فعلها في المسجد، وإن كان أحد المساجد الثلاثة.

---

(١) البخاري مع الفتح: (٢/ ٢١٤) (٧٣١)، ومسلم: (١/ ٥٤٠) (٧٨١).

(٢) الزيادة من المجموع.

(٣) البخاري مع الفتح: (٣/ ٥٠) (١١٧٢)، ومسلم: (٥٠٤) (٧٢٩).

(٤) سيأتي تخريجه عند ذكر لفظه، ص (٤٧).

(٥) المجموع: (٣/ ٤٧٢، ٤٧٣).

وقال أيضاً في باب صلاة التطوع من «شرح المهذب»:

«قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: فعل ما لا تُسنُّ له الجماعة من التطوع في بيته أفضل منه في المسجد وغيره، سواء في ذلك تطوع الليل والنهار، وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها، وعجب من المصنف رحمه الله ـ يعني في المهذب ـ في تخصيصه بتطوع النهار، وكان ينبغي أن يقول [٤/أ]: وفعل التطوع في البيت أفضل، كما قاله في «التنبيه»[١]، وكما قاله الأصحاب وسائر العلماء»[٢].

فظاهر هذا الكلام التعميم بالنسبة إلى المساجد من غير استثناء المساجد الثلاثة من غيرها.

وقال فيه أيضاً في باب استقبال القبلة[٣]:

قال أصحابنا: النفل في الكعبة أفضل منه خارجها، وكذا الفرض إن لم يرج جماعة، أو أمكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها[٤]، فإن لم يمكن فخارجها [أفضل[٥]]».

ثم احتج لذلك بنصِّ الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فإنه قال في «الأم»:

---

(١) التنبيه للشيرازي: (٣٥).

(٢) المجموع: (٣/ ٥٤٠).

(٣) المجموع: (٣/ ١٩٦).

(٤) استشكل الحافظ ابن حجر كلام النووي هذا، ثم قال: «ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها، فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق» اهـ. الفتح: (٣/ ٤٦٧).

(٥) الزيادة من المجموع.

«قضاء الفريضة الفائتة في الكعبة أحبّ إليّ من قضائها خارجها، قال: وكلما قرب منها كان أحبّ إليّ مما بعد، وكذا المنذورة في الكعبة أفضل من خارجها. قال الشافعي: ولا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة»(١).

وهذا الكلام من الشيخ محيي الدين ـ رحمه الله ـ يقتضي ترجيح النفل في الكعبة على غيره، وربما فيه منافاة للقولين اللذين تقدم نقلهما آنفاً، اللهم إلا أن يُقال: إن مراده أنّ صلاة النفل داخل الكعبة أفضل منه خارجها، وإن كان فعلها في البيت أفضل.

وأمّا احتجاجه لذلك بما ذكر من نصّ الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ففيه نظر؛ ولا يلزم من أفضليتهما في الكعبة أفضلية النفل؛ لدلالة الأحاديث الآتي ذكرها على أن فعل النافلة في البيت أفضل، وقد أشار الشافعي ـ رضي الله عنه ـ إلى ذلك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، على أنّ في ترجيح الصلاة داخل الكعبة على خارجها نظر؛ لوجود الخلاف في صحة ذلك(٢)، وليس هذا موضع بسط الكلام في ذلك.

---

(١) المجموع: (٣/ ١٩٦)، وانظر: الأم: (١/ ٩٩). غير أنّه لا يوجد فيه عبارة: «وكذا المنذورة في الكعبة أفضل من خارجها»، فلعلها مدرجة من النووي، وقد نقل العبارة بكاملها ابن كثير في أحكامه [١١٨/ أ].

(٢) يشير المؤلف إلى رأي الإمام أحمد، وهو عدم صحة الفريضة داخل الكعبة، أمّا الإمام مالك فيرى الكراهة، ومن فعل ذلك أعاد في الوقت استحباباً، ومذهب الإمام أبي حنيفة موافق لمذهب الإمام الشافعي في الجواز.
انظر: المغني: (٢/ ٤٧٥)، تفسير القرطبي: (٢/ ١١٥، ١١٦)، أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٩٤)، إعلام الساجد: (٩١)، طرح التثريب: (٥/ ١٣٩)، فتح الباري: (٣/ ٤٦٦).

وقال الشيخ محيي الدين أيضاً في «شرح المهذب» في باب صفة الحج:

«اختلف العلماء في التطوع في المسجد الحرام بالصلاة والطواف أيّهما أفضل؟ فقال صاحب «الحاوي»[(١)]: الطواف أفضل، وظاهر إطلاق المصنف في قوله [في][(٢)] باب صلاة التطوع: «أفضل عبادات البدن الصلاة» أنّ الصلاة أفضل، وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغرباء أفضل[(٣)]»[(٤)].

وهذا الخلاف يقتضي [٤/ب] أن يكون التطوع في المسجد الحرام أفضل منه في البيت، إذ لا يصح التفاضل بين الطواف الذي لا يصح فعله إلا في المسجد وبين الصلاة التي هي مفضولة بالنسبة إلى فعلها في البيوت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فتحصّل من هذا كله اضطراب النقل في النوافل: هل فعلها في المساجد الثلاثة أفضل أو في البيوت؟

والذي تقتضيه الأحاديث عند المحققين أنّ فعلها في البيوت أفضل، إلا

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي صاحب التصانيف، حدّث عنه الخطيب ووثّقه، وكان لا يرى صحة الرواية بالإجازة. ت٤٥٠هـ. السير: (١٨/ ٦٤)، طبقات السبكي: (٥/ ٢٦٧).

(٢) الزيادة من المجموع.

(٣) انظر الآثار عن هؤلاء في: مصنف عبد الرزاق: (٥/ ٧٠)، وابن أبي شيبة: (٣/ ٣٧٢)، ومسائل أبي داود للإمام أحمد: (١٦١، ١٨١، ١٨٢).
وانظر: مختصر الفتاوى المصرية: (٣٠٠)، الفروع: (١/ ٥٢٨)، أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٩٤)، تفسير القرطبي: (٢/ ١١٦).

(٤) المجموع: (٨/ ٧٨).

ما شرع له الجماعة كالعيد، والكسوف، والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح، وكذا ركعتي الطواف، اتباعاً لفعله ﷺ لهما خلف المقام، وكذلك تحية المسجد لاختصاصها بالمسجد، وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل؛ لدخوله تحت قوله ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[(١)]، وعدم ما يدل على إخراجه من هذا العموم.

وهذا الذي اختاره الإمام أبو عمر بن عبد البر[(٢)]، ونقله عن جماعة من الصحابة، وحكاه أيضاً عن نصّ الشافعي، كما سيأتي إن شاء الله.

أمّا الأحاديث الدالة على ذلك، ففي الصحيحين عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال: «احتجر النبي ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أو حصير في المسجد» وفي رواية: «في رمضان»[(٣)] فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها. قال: فَتَتَبَّعَ[(٤)] إليه رجال[(٥)] وجاءوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً فقال لهم: «**ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنّه سيُكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن**

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٢).

(٢) يشير إلى فعل النافلة في البيوت عموماً، انظر: الاستذكار: (٥/ ١٦٤)، والتمهيد: (٨/ ١٢٠)، وما سيأتي ص: (٥٣ ـ ٥٦) من هذا الكتاب.

(٣) وهي في صحيح البخاري برقم (٧٣١).

(٤) فتتبع: أصل التتبع: الطلب، ومعناه هنا: طلبوا موضعه واجتمعوا إليه. اهـ من شرح النووي على مسلم: (٦/ ٦٩).

(٥) في الأصل: «رجلان». والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». وهذا لفظ مسلم[١].

ورواه الدارمي[٢] في «مسنده»[٣] بإسناد صحيح، ولفظه: «**فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الجماعة**»[٤].

وأخرجه [٥/ أ] [الترمذي][٥] مختصراً بلفظ: «**أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة**»[٦]، ثم قال: وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، [وابن عمر][٧]، وعائشة، وعبد الله بن سعد[٨]، وزيد بن خالد الجهني.

---

(١) صحيح مسلم: (١/ ٥٣٩، ٥٤٠) حديث رقم (٧٨١)، وهو في البخاري مع الفتح: (٢/ ٢١٤) (٧٣١).

(٢) في الأصل: «الدارقطني»، والصواب ما أثبت؛ لأن الحديث بهذا اللفظ لا يوجد في سنن الدارقطني، وإنّما هو في سنن الدارمي.

(٣) هكذا سمّى المؤلف سنن الدارمي بالمسند، وهو إطلاق صحيح عند المحدّثين؛ فإنهم قد يطلقون المسند على كتاب مرتب على الأبواب الفقهية لا على الصحابة؛ لكون أحاديثه مسندة ومرفوعة، أي أسندت ورفعت إلى النبي ﷺ، كصحيح البخاري، فإنّه يسمّي بالمسند الصحيح، وكسنن الدارمي، فإنها تُسمى مسند الدارمي، وغيرهما.
انظر: تدريب الراوي: (١/ ١٨٩)، الرسالة المستطرفة للكتاني: (٧٤).

(٤) سنن الدارمي: (١/ ٢٥٨).

(٥) زيادة لا بدّ منها ليستقيم الكلام بدلالة سياق الكلام فيما بعد، ومطابقته لما في سنن الترمذي تمام المطابقة.

(٦) سنن الترمذي: (١/ ٣١٢) حديث رقم (٤٥٠).

(٧) الزيادة من سنن الترمذي .

(٨) عبد الله بن سعد الأنصاري، له صحبة، سكن دمشق، روى عنه حزام بن حكيم وخالد بن معدان. الإصابة: (٤/ ١١٢).

قلت: حديث أبي[1] سعيد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث جابر، عن أبي سعيد ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: **«إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ فإن الله عز [وجلّ] جاعل في بيته من صلاته خيراً»**[2]، ثم رواه جابر عن النبي ﷺ من غير ذكر أبي سعيد[3].

---

(١) في الأصل: «ابن»، وهو خطأ.

(٢) صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٢١٢).
وأخرجه أيضاً أحمد: (٣/ ٥٩)، وابن ماجه: (١/ ٤٣٨) (١٣٧٦)، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل، كما في مختصره للمقريزي: (٦٨)، والبيهقي: (٢/ ١٨٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٢١٢).
وأخرجه أيضاً عن جابر مسلم: (١/ ٥٣٩) (٧٧٨)، وأحمد: (٣/ ٣١٦)، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره: (٦٨)، والبيهقي: (٢/ ١٨٩).
أما حديث عمر: فلفظه: عن عاصم بن عمرو البجلي أنّ نفراً أتوا عمر ـ رضي الله عنه ـ فسألوه عن تطوع الرجل في بيته، فقال عمر: لقد سألتموني عن أمر سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «صلاة الرجل في بيته نور فنوِّروا بيوتكم».
أخرجه: أحمد: (١/ ١٤)، وابن ماجه: (١/ ٤٣٧، ٤٣٨) (١٣٧٥)، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره: (٦٨)، واللفظ له.
وأما حديث ابن عمر: فلفظه: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».
أخرجه: البخاري مع الفتح: (٣/ ٦٢) (١١٨٧)، ومسلم: (١/ ٥٣٨) (٧٧٧).
وأما حديث أبي هريرة: فلفظه: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ إنّ الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة».
أخرجه مسلم: (١/ ٥٣٩) (٧٨٠) وغيره.
وأما حديث عائشة: فلفظه: «صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً».
أخرجه أحمد: (٦/ ٦٥)، والفريابي في فضائل القرآن: (١٤٥).
وأمّا حديث زيد بن خالد الجهني: فلفظه: «لا تتخذوا بيوتكم قبوراً صلّوا فيها». =

وحديث عبد الله بن سعد: رواه الترمذي(١) والنسائي(٢) في «سننهما» وابن خزيمة في «صحيحه»(٣)، عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي، والصلاة في المسجد فقال ﷺ: **«قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، ولأن أصلي في بيتي أحبّ إليّ من أن أصلي في المسجد إلا المكتوبة»** وهذا لفظ ابن خزيمة في «صحيحه».

وروى فيه أيضاً عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة(٤)، عن أبيه(٥)،

= أخرجه أحمد: (٤/ ١١٦) (٥/ ١٩٢)، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره: (٦٨)، والبزار كما في الكشف: (١/ ٣٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير: (٥/ ٢٥٨).

(١) حديث عبد الله بن سعد هذا مشتمل على أربعة أسئلة سألها رسول الله ﷺ، فقد سأله عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، وعن الصلاة في البيت والمسجد، وعن مؤاكلة الحائض.
والترمذي لم يخرج اللفظ الذي ذكره المؤلف، وإنّما أخرج السؤال الأخير، وهو مؤاكلة الحائض، كما في السنن: (١/ ٢٤٠) (١٣٣).
نعم أخرج اللفظ المذكور في الشمائل: (١٥٥).

(٢) لم أجده في سنن النسائي «المجتبى»، ولا هو في الكبرى، ولم ينسبه إليه في تحفة الأشراف: (٤/ ٣٥٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٢١٠).
وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن سعد: أحمد: (٤/ ٣٤٢)، وابن ماجه: (١/ ٤٣٩) (١٣٧٨)، والبيهقي: (٢/ ٤١١)، وابن سعد في الطبقات: (٧/ ٥٠١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: (٢/ ٨١٥): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وقال النووي في المجموع: (٢/ ١٦٥): «رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح».

(٤) سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني، حليف الأنصار، ثقة، مات سنة ١٤٠ هـ. تقريب: (٣٦٨).

(٥) إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي، حليف الأنصار، مجهول الحال، قتل يوم الحرة =

عن جدّه ـ رضي الله عنه ـ قال: صلّى النبي ﷺ صلاة المغرب في مسجد بني الأشهل، فلما صلّى قام ناس يتنفلون فقال النبي ﷺ: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت»[1]، ورواه النسائي أيضاً[2].

وعن محمود بن لبيد[3] ـ رضي الله عنه ـ قال: أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل فصلّى بهم المغرب، فلمّا سلّم قال لهم: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»، قال عاصم بن عمر بن قتادة[4]: فلقد رأيت محمود بن لبيد وهو إمام قومه يصلّي بهم المغرب فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قبيل العتمة فيدخل البيت فيصليهما. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» أيضاً[5].

فهذه الأحاديث كلها دالة قوية ظاهرة على ترجيح فعل النافلة في البيوت [٥/ب] على فعلها [في المسجد]، وإن كان أحد المساجد الثلاثة،

= سنة ٦٣هـ. تقريب: (١٣١).

(١) صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٢١٠).

(٢) سنن النسائي: (٣/ ٢٢٠) (١٥٩٩)، وأخرجه الترمذي أيضاً: (٦٠٤)، والطبراني: (١٩/ ١٤٦)، ونحوه في أبي داود: (١٣٠٠).

(٣) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأنصاري، أبو نعيم المدني، صحابي صغير، وجلّ روايته عن الصحابة. مات سنة ٩٦هـ. تقريب: (٩٢٥).

(٤) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري، أبو عمر المدني، ثقة. مات ١٢٠ هـ. تقريب: (٤٧٣).

(٥) صحيح ابن خزيمة: (١/ ٢٠٩).

وأخرجه الإمام أحمد في المسند: (٥/ ٤٢٧، ٤٢٨)، وابن ماجه (٢/ ٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٢٤٦)، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره: (٦٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: (٢/ ٧٢٠): «هذا إسناد ضعيف».

كما دلّ عليه حديث عبد الله بن سعد المتقدم ذكره؛ لأن النبي ﷺ رجح الصلاة في بيته على الصلاة في مسجده الذي هو أحدها، فهو صريح في المقصود، ومثله رواية[1] أبي داود لحديث [زيد] بن ثابت الآتي ذكره إن شاء الله تعالى .

وهذا أولى بالترجيح من طريق الجمع بينهما؛ لأنه قد يُقال: إنَّ قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه**»[2] وكذلك بقية الأحاديث التي تشبهه عام في جميع الصلوات كما تقدم من اختيار الشيخ محيي الدين رحمه الله في شموله الفرض[3] والنفل[4] فلم يدخله تخصيص بشيء.

وقوله ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[5] وإن كان عاماً فقد اختص بأشياء منها: ما شُرعت فيه الجماعة، وكذلك تحية المسجد، وركعتي الطواف وغير ذلك، وإذا تعارض عامان وأحدهما قد خُصَّ والآخر باقٍ على عمومه، قُدِّم الباقي على عمومه على الذي دخله التخصيص.

وجواب هذا أولاً[6]: يمنع العموم في قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي**

---

(١) في الأصل: «ورواية»، والواو لا محلّ لها.

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٧ ـ ٢٨).

(٣) في الأصل: «الأرض»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر ص (٣٩).

(٥) تقدم تخريجه ص (٤١).

(٦) أي قوله قبل عدة أسطر: لأنه قد يُقال... الخ.

هذا خير من ألف صلاة فيما سواه» وأمثاله من الأحاديث، فإنها نكرة في سياق الإثبات، ولا عموم لها على الراجح، بل هو مطلق في كلّ الصلوات، والمطلق لا عموم له إلا على جهة البدل، فأمّا عموم الشمول فلا.

وثانيهما: أنّه على تقدير تسليم العموم فيه فليس هذا من باب العامين المتعارضين، بل الأحاديث الدالة على ترجيح فعل النافلة في البيوت أخصّ بالنسبة إلى الصلوات، وإن كان قد خرج منها بعض النافلة، فهي خاصة من حيث اعتبار النفل والفرض، وتناولها للنفل فقط وإن كانت عامة في جميع صلوات النفل وقد خرج بعضها بدليلٍ فلا ينافي ذلك كونها خاصة بالنسبة إلى جميع أنواع الصلوات، فصلاة النفل نوع بالنسبة إلى مطلق الصلاة، جنس بالنسبة إلى أفرادها من الرواتب وغيرها [٦/أ] وما شرع فيه الجماعة[١]...، ثم هي متناولة لمحل النزاع، وهو الصلاة في مسجد النبي ﷺ الذي هو أحد المساجد الثلاثة بطريق التنصيص، وذلك في حديث عبد الله بن سعد الذي تقدم ذكره والتنبيه عليه[٢].

وفيما أخرجه أبو داود في «سننه» قال: حدثنا أحمد بن صالح[٣]، ثنا

= وهي طريقة الجمع بين النصوص، والمؤلف لم يرتضِ هذه الطريقة، وإنما اختار طريقة الترجيح.

(١) بياض في الأصل مقدار كلمتين.

(٢) انظر ص(٤٩).

(٣) أحمد بن صالح المصري، ثقة حافظ، ت٢٤٨هـ. تقريب: (٩١).

عبد الله بن وهب[1]، أخبرني سليمان بن بلال[2] عن إبراهيم بن [أبي][3] النضر[4]، [عن أبيه][5]، عن بسر بن سعيد[6]، عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**»[7].

وهذا إسناد على شرط البخاري ـ سوى إبراهيم بن أبي النضر ـ فقد احتج بهم كلهم سواه، وإبراهيم هذا وثّقه محمد بن سعد[8] وأبو حاتم بن حبان[9]، ولم يضعفه أحد، وقد ثبّته الإمام أبو عمر بن عبد البر، واحتج به، فقال في كتاب «الاستذكار»:

«اختلفوا في الأفضل في[10] القيام مع الناس أو الانفراد في شهر

---

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، ثقة حافظ، ت١٩٧هـ. تقريب: (٥٥٦).

(٢) سليمان بن بلال التيمي المدني، ثقة، ت ١٧٧هـ. تقريب: (٤٠٥).

(٣) الزيادة من سنن أبي داود.

(٤) إبراهيم بن أبي النضر ـ واسم أبي النضر سالم بن أبي أمية ـ التيمي المدني، صدوق، ت ١٥٣هـ. تقريب: (١٠٨).

(٥) الزيادة من سنن أبي داود. وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية، كما تقدم. ثقة ثبت. تقريب: (٣٥٩).

(٦) بسر بن سعيد المدني العابد، ثقة، ت ١٠٠هـ. تقريب: (١٦٦).

(٧) سنن أبي داود: (١/ ٦٣٢) (١٠٤٤).

(٨) كما في الطبقات: (٤٠٤) «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة»، و(٧/ ٥٥٣) ط الخانجي.

(٩) الثقات: (٨/ ٥٦). وقد وثقه ابن معين أيضاً كما في تاريخه: (٢/ ٩).

(١٠) في الاستذكار: «من».

رمضان؟ فقال مالك والشافعي: صلاة المنفرد في بيته في رمضان أفضل، قال مالك: وكان ربيعة(١) وغير واحد من علمائنا(٢) ينصرفون ولا يقومون مع الناس، قال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته»(٣).

قال(٤): «واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في قيام رمضان: «**أيها الناس صلّوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»(٥)، قال الشافعي: ولاسيَّما مع رسول الله ﷺ وفي مسجده على ما في ذلك من الفضل».

قلت(٦): فهذا نص من الشافعي رضي الله عنه على ترجيح النافلة في البيوت على فعلها في مسجد النبي ﷺ لدلالة القصة والأحاديث عليه.

ثم قال ابن عبد البر:

«وروينا عن [ابن](٧) عمر رضي الله عنه وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع

---

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ واسم أبيه فروخ ـ المعروف بربيعة الرأي، من كبار فقهاء المدينة، ثقة مشهور، تقريب: (٣٢٢).

(٢) كيزيد بن عبد الله بن هرمز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر.

(٣) المدونة: (١/ ٢٢٢)، قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي (مختصره): (٧٠، ٧١)، البيان والتحصيل: (١٧/ ٤١).

(٤) أي ابن عبد البر.

(٥) تقدم تخريجه في ص(٤١).

(٦) القائل هو العلائي.

(٧) الزيادة من الاستذكار وهي في التمهيد أيضاً: (٨/ ١١٦).

أنّهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس[1]، وجاء عن عمر[2] وعلي رضي الله عنهما أنّهما كانا يأمران من يقوم للناس [٦/ب] في المسجد، ولم يجئ عنهما أنّهما كانا يقومان معهم[3].

ثم ذكر عن الليث بن سعد[4] وأحمد بن حنبل[5] والمزني[6] والمتأخرين من أصحاب أبي حنيفة[7] والشافعي[8] أنّهم اختاروا قيام شهر

---

(١) انظر الآثار عنهم في ذلك في: مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٩٧)، قيام الليل لمحمد بن نصر (مختصره): (٧٠، ٧١)، شرح معاني الآثار: (١/ ٣٥١) للطحاوي.

(٢) في الأصل: «عمر ابن علي» وهو خطأ.

(٣) أمَّا عمر ـ رضي الله عنه ـ فقد أمر أبيَّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما بالناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة كما رواه مالك في الموطأ: (١/ ١١٥) بإسناد من أصح الأسانيد، وابن أبي شيبة: (٢/ ٣٩١)، والبيهقي: (٢/ ٤٩٦)، وروى البخاري ح(٢٠١٠) أمر عمر ـ رضي الله عنه ـ لأُبيّ فقط، وليس فيه ذكر عدد الركعات.
وأما علي ـ رضي الله عنه ـ فقد روى عبد الرزاق: (٤/ ٢٥٨) بإسناده عن عرفجة أنّ عليّاً كان يأمر الناس بالقيام في رمضان فيجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً. وروى ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٩٣) والبيهقي: (٢/ ٤٩٧) عن أبي الحسناء أن عليّاً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص: (١/ ٣١٤)، البيان والتحصيل: ١٧/ ٤٢)، طرح التثريب: (٣/ ٩٦).

(٥) انظر: المغني: (٢/ ٦٠٥)، منهاج السنة: (٨/ ٣٠٩).

(٦) مختصر اختلاف العلماء: (١/ ٣١٤).

(٧) صرح ابن عبد البر بذكرهم وهم: عيسى بن أبان وبكار بن قتيبة وأحمد بن أبي عمران والطحاوي، وانظر: التمهيد: (٨/ ١١٧).

(٨) صرح بذكرهم أيضاً وهم: المزني وابن عبد الحكم، وانظر: التمهيد: (٨/ ١١٧).

رمضان في المسجد، وما احتجوا به، ثم قال:

«وقد احتج أهل الظاهر في ذلك بقول رسول الله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**»(١) ويروى: «**بسبع وعشرين درجة**»(٢) ولم يخصّ فرضاً من نافلة».

قال: «وهذا عند أكثر أهل العلم في الفريضة، والحجة لهم قوله ﷺ في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**»(٣) قال: «وهذا الحديث وإن كان موقوفاً في الموطأ(٤) على زيد بن ثابت فإنه قد رفعه جماعة ثقات، فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه بألف صلاة فأي فضل أبين من هذا؟ ولهذا كان مالك والشافعي رحمهما الله ومن سلك سبيلهما يرون الانفراد في البيت أفضل في [كلّ](٥) نافلة، فإذا قامت الصلاة في المسجد(٦) في رمضان ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ في البيت أفضل».

---

(١) أخرجه البخاري كما في صحيحه مع الفتح: (٢/ ١٣١) (٦٤٦)، ومسلم: (١/ ٤٥٠) (٦٤٩).

(٢) أخرج هذه الرواية أيضاً البخاري ومسلم كما في الصفحات السابقة.

(٣) تقدم تخريجه ص: (٥٣).

(٤) الموطأ: (١/ ١٣٠) ولفظه: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة». فليس فيه «في مسجدي».

(٥) الزيادة من الاستذكار.

(٦) في الاستذكار: المساجد.

انتهى كلام ابن عبد البر(١).

وقال أيضاً في موضع آخر من هذا الكتاب:

«وفيه أيضاً ـ يعني حديث زيد بن ثابت المذكور ـ دليل على أنّ الانفراد بكلّ ما يعمله المؤمن من أعمال البر ويسره ويخفيه أفضل، ولذلك قال بعض الحكماء: إخفاء العلم هلكة، وإخفاء العمل نجاة، [و](٢) قال الله ـ عز وجلّ ـ [في الصدقات](٣): ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وإذا كانت النافلة في البيوت أفضل منها في مسجد رسول الله ﷺ فما ظنك بها في غير ذلك الموضع، إلى ما في صلاة المرء في بيته من اقتداء أهله به من بنين وعيال، والصلاة في البيت نور [له]»(٤).

وقال الماوردي في كتابه الحاوي:

«قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ [٧/ أ]: «وأمّا قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحبّ إليّ(٥) منه» وفيه تأويلان لأصحابنا:

أحدهما: أنّه أراد بذلك أن قيام شهر رمضان وإن كان في جماعة ففي النوافل التي تفعل فرادى ما هو أوكد منه، وذلك الوتر وركعتا الفجر. وهذا قول أبي العباس ابن سريج(٦).

---

(١) انظر: الاستذكار: (٥/ ١٥٨ـ١٦٤).

(٢) الزيادة من الاستذكار.

(٣) الزيادة من الاستذكار.

(٤) الاستذكار: (٥/ ٣٣٠) والزيادة منه.

(٥) في الأصل: «إليه»، والتصويب من الحاوي.

(٦) أحمد بن عمر بن سريج القاضي، من عظماء الشافعيين، كان يُقال له: الباز الأشهب، =

والتأويل الثاني: أنّ صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أفضل إذا لم يكن في إفراده تعطيل الجماعة، وهو قول أكثر أهل العلم[1]، وإنّما كان ذلك [كذلك][2] لرواية زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبي ﷺ قال: «**صلوا في بيوتكم؛ فإن صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة**»[3]، فأما إن تعطلت الجماعة بانفراده فصلاته في الجماعة أفضل، لما في تعطيلها من إطفاء نور المساجد وترك السنة المأثورة»[4]، وهذا منه اختيار للوجه الثالث المقابل بالتفضيل في صلاة التراويح، وهو: أنّه إن كانت الجماعة تتعطل بغيبته، أو كان إذا خلا في بيته يغلبه النوم أو الكسل فلا يصلي، ففعلها في الجماعة أفضل، وإلا فالانفراد بها أفضل[5].

وما اختاره من تأويل نصّ الشافعي فهو أظهر من التأويل الذي قبله، ومن الأصحاب من قال بترجيح الانفراد بها مطلقاً، ومنهم من اختار فعلها في الجماعة مطلقاً، وهو الذي رجح الشيخ محيي الدين كما سبق.

= وهو صاحب المناظرات مع أبي بكر محمد بن داود الظاهري، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، مات سنة ٣٠٦هـ. طبقات الفقهاء: (١٠٨)، السير: (١٤/ ٢٠١).

(١) الذي في الحاوي: فهو قول أكثر أصحابنا.

(٢) زيادة من الحاوي.

(٣) تقدم تخريجه ص(٤٢).

(٤) الحاوي الكبير: (٢/ ٢٩١).

(٥) انظر نحو هذه التأويلات الثلاثة في الوسيط: (٢/ ٦٩١)، طرح التثريب: (٣/ ٩٦).

وليس ذلك لترجيح فعل النافلة في المساجد على فعلها في البيوت، بل لمشروعية الجماعة في قيام رمضان، وما شرعت فيه الجماعة فإظهاره وفعله خارج البيوت أفضل. وأمّا ما لم تشرع فيه الجماعة، ولم يكن له اختصاص بالمسجد كتحية المسجد، ولا ورد الشرع بفعله فيه كركعتي الطواف= ففعله في البيوت أفضل، وإن كان في أحد المساجد الثلاثة، كما سبق تقريره.

والله سبحانه أعلم. آخره والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وسلامه.

الفهارس العامة

- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

❁ ❁ ❁

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن: لأبي بكر الجصاص، نشر دار المصحف، القاهرة، بدون تاريخ.

٢- الأحكام الكبرى: لابن كثير، نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية.

٣- أخبار مكة: للأزرقي، دار الثقافة، مكة، سنة ١٤٠٨هـ.

٤- أخبار مكة: للفاكهي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، سنة ١٤١٤هـ.

٥- إرواء الغليل: للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

٦- الاستذكار: لابن عبد البر، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق وبيروت، سنة ١٤١٣هـ.

٧- الأعلام: للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٨٠م.

٨- إعلام الساجد بأحكام المساجد: للزركشي الشافعي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، سنة ١٤٠٣هـ.

٩- الأنس الجليل: للعليمي، النجف، العراق، سنة ١٣٨٨هـ.

١٠- الأم: للشافعي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.

١١- الأوسط لابن المنذر، دار طبية، الرياض، سنة ١٤٠٥هـ.

١٢- البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق، لابن الضياء المكي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٧هـ.

١٣- البداية والنهاية: لابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

١٤- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: للهيثمي، مطبوعات الجامعة الإسلامية، سنة ١٤١٣هـ.

١٥- البيان والتحصيل: لأبي الوليد ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.

١٦- تاج العروس: للزبيدي، منشورات دار الحياة، بيروت، بدون تاريخ.

١٧- تاج المفرق في تحلية علماء المشرق: للبلوي، مطبعة فضالة، المغرب، بدون تاريخ.

١٨- التاريخ: ليحيى بن معين، رواية عباس الدوري، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة، سنة ١٣٩٩هـ.

١٩- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٢٠- تاريخ ابن قاضي شهبة: طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سنة ١٩٩٤م.

٢١- التاريخ الكبير: للبخاري، دائرة المعارف العثمانية، الهند، سنة ١٣٦٠هـ.

٢٢- تحفة الأشراف: للمزِّي، الدار القيمة، الهند، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٣- الترغيب والترهيب: للمنذري، طبعة قطر، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٤- تفسير القرطبي: طبعة الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٧٣هـ.

٢٥- تقريب التهذيب: طبعة دار العاصمة، الرياض، سنة ١٤١٦هـ.

٢٦- التكملة لوفيات النقلة: للمنذري، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

٢٧- التمهيد: لابن عبد البر، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، سنة ١٣٨٧هـ.

٢٨- التنبيه: للشيرازي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٩- تهذيب الكمال: للمزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٣٠- الثقات: لابن حبان، الهند، سنة ١٣٩٣هـ.

٣١- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، الهند، سنة ١٣٧٣هـ.

٣٢- الحاوي الكبير: للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

٣٣- الدارس في تاريخ المدارس: للنعيمي، دار الكتاب الجديد، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

٣٤- الدرر الكامنة: لابن حجر، دار الكتب الحديثة، القاهرة، سنة ١٣٨٥هـ.

٣٥- درة الحجال في أسماء الرجال: للمكناسي، دار التراث، القاهرة، سنة ١٣٩٠هـ.

٣٦- الديباج المذهب: لابن فرحون، دار التراث، القاهرة، سنة ١٩٧٢م.

٣٧- ذيل تذكرة الحفاظ: للحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٣٨- ذيل طبقات الحفاظ: للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٣٩- الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٧٢هـ.

٤٠- الرسالة المستطرفة: لمحمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.

٤١- زاد المعاد: لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

٤٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي، مطبعة الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٩٨هـ.

٤٣- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لابن حميد المكي، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٦هـ.

٤٤- سنن ابن ماجه: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٤٥- سنن أبي داود: طبعة الدعاس، حمص، سنة ١٣٨٨هـ.

٤٦- سنن البيهقي: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٤٧- سنن الترمذي: طبعة الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٩٨هـ.

٤٨- سنن الدارمي: دار المحاسن، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.

٤٩- سنن النسائي: مكتبة المؤيد، الرياض، سنة ١٤١٢هـ.

٥٠- سير أعلام النبلاء: للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

٥١- شذرات الذهب: لابن العماد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.

٥٢- شرح صحيح مسلم: للنووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، سنة ١٣٤٩هـ.

٥٣- شرح معاني الآثار: للطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.

٥٤- شعب الإيمان: للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

٥٥- الشمائل المحمدية: لأبي عيسى الترمذي، طبعة الدعاس، بيروت، سنة ١٣٩٦هـ.

٥٦- صحيح ابن حبان: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.

٥٧- صحيح ابن خزيمة: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

٥٨- صحيح البخاري: بشرح فتح الباري، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٨٠هـ.

٥٩- صحيح مسلم: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.
٦٠- الضوء اللامع: للسخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.
٦١- طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.
٦٢- طبقات الشافعية: للأسنوي، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، سنة ١٣٩١هـ.
٦٣- طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، طبعة الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٦٤م.
٦٤- طبقات الفقهاء: للشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.
٦٥- الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ.
٦٦- طرح التثريب: لولي الدين العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٦٧- العقد الثمين: للفاسي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٧٨هـ.
٦٨- العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.
٦٩- فتح الباري: لابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٨٠هـ.
٧٠- فضائل القرآن: للفريابي، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤٠٩هـ.
٧١- الفهرست: لابن النديم، طبعة طهران، سنة ١٣٩١هـ.
٧٢- قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
٧٣- كشف الأستار عن زوائد البزار: للهيثمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٧٤- كشف الظنون: للحاج خليفة، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

٧٥- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن: لابن الجوزي، دار الراية، الرياض، سنة ١٤١٥هـ.
٧٦- مجمع الزوائد: للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.
٧٧- المجموع: للنووي، مكتبة الإرشاد، جدة، سنة ١٩٨٠م.
٧٨- المجموع المذهب في قواعد المذهب: للعلائي، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٧٩- المحلى: لابن حزم، طبعة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.
٨٠- مختصر اختلاف العلماء: للجصاص، دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة، ١٤١٦هـ.
٨١- مختصر قيام الليل: للمقريزي، مكتبة المنار، الأردن، سنة ١٤١٣هـ.
٨٢- المستدرك: للحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.
٨٣- المسند: للإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.
٨٤- المسند: لأبي داود الطيالسي، دار هجر، القاهرة، سنة ١٤١٩هـ.
٨٥- مشكل الآثار: للطحاوي، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، سنة ١٣٣٣هـ.
٨٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للبوصيري، الدار العربية، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ. وطبعة الجامعة الإسلامية، سنة ١٤٢٥هـ.
٨٧- المصنف: لابن أبي شيبة، الدار السلفية، الهند، سنة ١٣٩٩هـ.
٨٨- المصنف: لعبد الرزاق، المجلس العلمي، الهند، سنة ١٣٩٠هـ.
٨٩- معجم الشيوخ: للذهبي، مكتبة الصديق، الطائف، سنة ١٤٠٨هـ.

٩٠- المعجم الكبير: للطبراني، نشر وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، سنة ١٣٩٨هـ.

٩١- المعجم المختص بالمحدثين: للذهبي، مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٨هـ.

٩٢- المغني: لابن قدامة، طبعة هجر، القاهرة، سنة ١٤١٠هـ.

٩٣- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: لأبي العباس القرطبي، دار ابن كثير، بيروت، سنة ١٤١٧هـ.

٩٤- المقدمات الممهدات: لابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.

٩٥- منادمة الأطلال: لابن بدران، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

٩٦- المنتخب من مسند عبد بن حميد، عالم الكتب، سنة ١٤٠٨هـ.

٩٧- المنتقى شرح الموطأ: للباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٩٨- الموطأ: للإمام مالك، طبعة الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.

٩٩- النجوم الزاهرة: لابن تغري بردي، طبعة دار الكتب، القاهرة، سنة ١٣٤٩هـ.

١٠٠- الوافي بالوفيات: للصلاح الصفدي، سنة ١٤٠١هـ.

١٠١- الودائع لمنصوص الشرائع: لأبي العباس ابن سريج، رسالة دكتوراه على الآلة الراقمة، الجامعة الإسلامية.

١٠٢- الوسيط: للغزالي، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، سنة ١٩٨٣م.

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات